

# المملكة المغربية

# الحرية والديمقراطية

## النشرة العامة

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية الرباط - شالة	تعريف الاشتراك		بيان النشرات	
	في الخارج	في المغرب		
		سنة		سنة أشهر
الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25 037.76.54.13	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج	400 درهم	250 درهما	النشرة العامة.....
الحساب رقم 40411 01 71	عن الطريق العادي أو عن طريق الجو	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس النواب.....
المفتوح بالخبزينة الرئيسية	أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى	200 درهم	-	نشرة مداولات مجلس المستشارين.....
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط	مبالغ التعريف المنصوص عليها يمنته	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية.....
	مصاريق الإرسال كما هي محددة في	300 درهم	250 درهما	نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري.....
	النظام البريدي الجاري به العمل.	200 درهم	150 درهما	نشرة الترجمة الرسمية.....

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوقاف الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

صفحة	فهرست
	نصوص عامة
	اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.
	ظهير شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002)
	بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في
1189	16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.....
	نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.
	قرار لوزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424
	(26 مارس 2003) بتطبيق الرسوم رقم 2.03.169 الصادر في
	22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر
1190	الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.....
	المعادلات بين الشهادات.
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 صادر
	في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة
1189	الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.....
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.03 صادر في 23 من
	ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتتيمم القرار رقم 1979.01
	بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة
1189	الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.....
	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.03 صادر في
	27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتيمم قرار وزير التعليم العالي
	وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى
	الأخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل
1190	شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.....
	الخدمة العسكرية.
	قرار لوزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)
	بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات
1190	الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.....

صفحة	
	<b>شركة «اتحاد المصيدات الإفريقية» - منح حق استعمال إشارة الجودة.</b>
	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة «اتحاد المصيدات الإفريقية».
1212	.....
	<b>شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بلكادير «L G M C» - سحب حق استعمال إشارة الجودة.</b>
	مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بلكادير «L G M C».
1212	.....

## المجلس الدستوري

1213	قرار رقم 505-2003 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).....
------	--

## نظام موظفي الإدارات العامة

### نصوص خاصة

#### وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

	قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.
1216	.....

#### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي.

	قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.03 صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد بعض المعادلات بين الشهادات.
1217	.....

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

1218	نتائج المباريات والامتحانات.....
------	----------------------------------

## إعلانات وبلغات

1221	إعلان بالعثور على ضائعة بحرية.....
------	------------------------------------

صفحة	
	قرار لوزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.....
1190	.....

## نصوص خاصة

### إقليم بني ملال - المصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية.

	قرار لوزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002) بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية : أولاد أرميش بوعزيز وجيروود جورج وأيت نوغاجدين ولهلالة وأولاد أيوب وأهل المريع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال.....
1192	.....

### تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

	قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم.....
1207	.....

	قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 419.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمر بالصرف مساعد ونائب عنه.....
1207	.....

### تفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

	قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء.....
1208	.....

	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1208	.....

	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.....
1209	.....

	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.....
1210	.....

	قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.....
1210	.....

### أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.

	قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.....
1211	.....

### المجلس البلدي لسلا - بطانة - القيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي.

	قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا - بطانة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي وبتعيين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.....
1211	.....

## نصوص عامة

ظهر شريف رقم 1.99.290 صادر في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002) بنشر اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

الحمد لله وحده،

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين ؛

ونظرا لتبادل الإعلام باستيفاء الإجراءات اللازمة للعمل بالاتفاق المذكور،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي الموقع بمراكش في 16 أبريل 1994 بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين.

وحرر بطنجة في 12 من جمادى الأولى 1423 (23 يوليو 2002).

وقعه بالعطف :

الوزير الأول،

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

\*

\* \*

## اتفاق التعاون الثقافي والتربوي والعلمي بين المملكة المغربية وجمهورية الأرجنتين

إن حكومة المملكة المغربية  
وحكومة جمهورية الأرجنتين

المشار إليهما فيما بعد بـ "الطرفين المتعاقدين" ؛  
إذ تحذوهما الرغبة الموحدة لتشجيع وانهاش التعاون والتبادل الثقافي والعلمي،

ووعيا منهما بالدور الذي يجب أن يلعبه البلدان من أجل تعزيز السلم وروابط الصداقة والتعاون بين الشعبين ،

ورغبة منهما في تقوية وتنمية علاقاتهما الثقافية سواء في ميدان العلوم، والتربية، والثقافة، والفن والاعلام ، أو في مجال الشبيبة والرياضة ،

ورغبة منهما في العمل لما فيه مصلحة السلم، والتعاون السلمي ، والتعارف، والتفاهم المتبادل بين شعبيهما .  
اتفقتا على ما يلي :

#### المادة الاولى :

يلتزم الطرفان المتعاقدان بانعاش علاقاتهما في المجالات التربوية ، على جميع المستويات، وفي مجالات التكوين المهني، والثقافة ، والعلوم والفنون، والاعلام ، والشبيبة والرياضة . وفي هذا الصدد ، يتفق الطرفان المتعاقدان على تشجيع تبادل :

- أ- زيارات الشخصيات العلمية والفنية والادبية ، وكذا الخبراء والاساتذة والصحفيين ،
- ب - الكتب والمجلات ، والأدوات السمعية البصرية، والمعارض والمنشورات والكتب الأخرى ذات الطابع الثقافي والعلمي وكذا الأدوات التربوية ،
- ج - الطلبة والمتدربين الجامعيين وما بعد الجامعيين ،
- د - المعلومات المتعلقة بتنظيم وتدبير مؤسسات النظام التربوي بكلا البلدين ،
- هـ - الرياضيين وفرق الشباب .

#### المادة الثانية :

يعمل الطرفان المتعاقدان ما في وسعهما على تشجيع معرفة أفضل لثقافتيهما عن طريق إنعاش دراسة لغة، وتاريخ وأدب كل منهما وكذا تنظيم ندوات وعروض موسيقية، ومعارض، وتظاهرات مسرحية وأفلام سينمائية وبرامج إذاعية وتلفزية.

#### المادة الثالثة :

يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في حدود إمكانياته، منحا للدراسة وللتدريب، ومقاعد لرعايا الطرف الآخر من أجل السماح لهم بمتابعة دروس في المؤسسات الوطنية للتعليم والبحث، والتكوين المهني طبقا للتنظيم الجاري به العمل في كلا البلدين.

المادة الرابعة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على خلق لجنة ثنائية للخبراء من أجل دراسة معادلة الشهادات والدرجات والألقاب المخولة من طرف مؤسساتهما الرسمية للتعليم العالي.

المادة الخامسة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات بشأن المؤتمرات ، والمناظرات والمعارض والمهرجانات واللقاءات الأخرى ذات الطابع الدولي المنظمة فوق ترابهما والمتعلقة بالمجالات المنصوص عليها في هذا الإتفاق والتي يمكن لمواضيعها أن تهم الطرف الآخر.

المادة السادسة :

يشجع الطرفان المتعاقدان التعاون في مجال الصحافة والإعلام، خاصة بين وكالتي الأنباء بالبلدين وهيئاتهما الخاصة المكلفة بالبحث الإذاعي، وبالتلفزة والسينما، والنشر والإشهار.

ويشجع الطرفان المتعاقدان في حدود امكانياتهما، تبادل ونشر البرامج والمنشورات ذات الطابع الثقافي والتربوي.

المادة السابعة :

يتبادل الطرفان المتعاقدان المعلومات والتجارب بشأن المحافظة على التراث الثقافي بالبلدين وترميمه .

المادة الثامنة :

يسهل الطرفان المتعاقدان التعاون بين متاحفهما ، ومكتباتهما ومؤسساتهما الثقافية الأخرى.

المادة التاسعة :

طبقا لقوانينهما وتنظيماتهما ، يسهل كل من الطرفين المتعاقدين لرعايا الطرف الآخر المبعوثين في إطار هذا الإتفاق الدخول إلى المكتبات الرسمية، والمتاحف ، والمؤسسات الثقافية والعلمية.

المادة العاشرة :

يشجع ويسر الطرفان المتعاقدان التعاون في مجالات الشبيبة والرياضة. ويمكن أن يكون هذا التعاون موضوع اتفاقات خاصة بين الهيئات المختصة بالبلدين.

المادة الحادية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إنعاش تبادل التجارب وزيارة الخبراء والمشاركة المتبادلة في العروض والمعارض المنظمة من طرف البلدين في مجال الصناعة التقليدية .

المادة الثانية عشرة :

يتفق الطرفان المتعاقدان على إحداث لجنة ثقافية مختلطة تتكلف بتطبيق هذا الاتفاق وبوضع برامج للتعاون الثقافي والتربوي والعلمي . وتجتمع هذه اللجنة المختلطة بالتناوب في الرباط وبيونس ايرس مرة كل سنتين .

المادة الثالثة عشرة :

يطبق هذا الاتفاق ، مؤقتا ابتداء من تاريخ توقيعه ويدخل حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ التوصل بآخر الإشعارين المتعلقين باستكمال الاجراءات الدستورية المطلوبة من قبل كل من الطرفين المتعاقدين للمصادقة عليه .

المادة الرابعة عشرة :

يبرم هذا الاتفاق لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد تلقائيا لفترات معادلة، وذلك ما لم يعبر احد الطرفين المتعاقدين بواسطة إشعار كتابي يوجه إلى الطرف الآخر، عن رغبته في إنهاء العمل به في ظرف ستة أشهر قبل تاريخ نفاذ الإتفاق.

بتاريخ 16 أبريل 1994.

وحرر بمراكش

في نظيرين أصليين باللغات العربية ، والاسبانية والفرنسية ، وللنصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة اختلاف في التأويل يرجح النص الفرنسي .

عن  
حكومة جمهورية الأرجنتين

عن  
حكومة المملكة المغربية

## الباب الثاني

## نموذج وإجراءات إيداع التصريح بالقدرة

## المالية ومبلغ الأموال الجارية للتسيير

## المادة 3

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 9 لهذا القرار، مصحوباً بشهادة بنكية تثبت التوفر على الأموال الجارية للتسيير الضرورية ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق.

ويوقع هذا التصريح، الذي يهم عدد السيارات المزمع استعمالها، من لدن المسؤول القانوني للمقاولة المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

## المادة 4

ينبغي أن يساوي مبلغ الأموال الجارية للتسيير، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، الذي يجب أن يتوفر عليه ناقل البضائع لحساب الغير أو مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، 15.000 درهم على الأقل لكل سيارة ذات محركين.

وبالنسبة للسيارات التي تتوفر على أكثر من محركين، يحدد هذا المبلغ في 60.000 درهم للسيارة الأولى و 30.000 درهم لكل سيارة إضافية.

## المادة 5

يحرر التصريح بالقدرة المالية، المشار إليه في الفقرة 7 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 10 لهذا القرار، مصحوباً بشهادة بنكية تثبت التوفر على أموال جارية للتسيير لا يقل مبلغها عن 500.000 درهم ويجب أن يرفق بطلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع. ويوقع هذا التصريح من لدن المسؤول القانوني للمقاولة، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

## المادة 6

عندما ترغب المقاولة في مزاولة مهنة ناقل البضائع ومهنة مؤجر في نفس الوقت، بنفس حظيرة السيارات، يؤخذ بعين الاعتبار في احتساب القدرة المالية عدد السيارات المملوكة لها دون تمييز في مجال تخصيصها.

## المادة 7

يجب على المقاولة أن تصرح للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التي تمسك السجل المقيدة فيه بكل تغيير يطرأ على قدرتها المالية وفق النموذجين المحددين في الملحقين 11 و 12 لهذا القرار وذلك في أجل لا يتعدى شهراً من تاريخ حدوث هذا التغيير.

قرار لووزير التجهيز والنقل رقم 664.03 صادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بتطبيق المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص.

وزير التجهيز والنقل،

بناء على المرسوم رقم 2.03.169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) المتعلق بنقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص،

قرر ما يلي :

## الباب الأول

## إجراءات التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير،

أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

## المادة 1

تحدد بالملحقات 1 و 2 و 3 لهذا القرار الاستثمارات التي يحرم فيها أو وفقها طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق، المنصوص عليه في المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 المشار إليه أعلاه.

يجب على الأشخاص المتوفرين على رخصة الاعتماد في النقل العمومي للبضائع، المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، تحرير طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستثمار المحددة في الملحق 4 لهذا القرار.

يجب على الأشخاص المشار إليهم في المادة 17 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر والذين يقومون بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة سيارة أو عدة سيارات يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام، إيداع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير في أو وفق الاستثمار المحددة في الملحق 5 لهذا القرار.

## المادة 2

تحدد في الملحقات 6 و 7 و 8 لهذا القرار نماذج شهادة التقييد في السجل الخاص بكل مهنة، المنصوص عليها في المادة 6 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

## الباب الرابع

## بطاقة الترخيص والتصريح باستخدام أو سحب

## سيارة نقل البضائع لحساب الغير

## المادة 10

يحدد في الملحق 13 لهذا القرار نموذج بطاقة الترخيص، المشار إليها في المادة 8 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، المتعلقة بسيارة نقل البضائع لحساب الغير.

## المادة 11

للحصول على بطاقة الترخيص، يجب على مالك سيارة نقل البضائع لحساب الغير المقيّد في السجل الخاص بالمهنة، سواء كان ناقلاً للبضائع لحساب الغير أو مؤجراً لهذه السيارة بسائق أو بدون سائق، أن يدلي للمصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل التي تمسك السجل المقيّد فيه بالوثائق التالية المتعلقة بالسيارة أو المقطورة أو نصف المقطورة :

(أ) نسخة من البطاقة الرمادية ؛

(ب) شهادة الفحص التقني جارية الصلاحية ؛

(ج) شهادة التأمين جارية الصلاحية.

وتتطابق مدة صلاحية بطاقة الترخيص مدة صلاحية شهادة الفحص التقني المشار إليها في البند (ب) أعلاه.

## المادة 12

يحدد في الملحق 14 لهذا القرار شكل التصريح باستخدام أو سحب سيارة نقل البضائع لحساب الغير، المنصوص عليه في المادة 9 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

## الباب الخامس

## بيان الشحن المتعلق بنقل البضائع لحساب الغير

## المادة 13

يحدد في الملحق 15 لهذا القرار نموذج بيان الشحن، المنصوص عليه في المادة 10 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر.

## المادة 14

يتضمن بيان الشحن خمس وريقات :

- الوريقة الأولى خاصة بالمرسل ؛

- الوريقة الثانية تسلّم إلى المرسل إليه ؛

- الوريقة الثالثة تصاحب البضاعة ويوقعها المرسل إليه إلهاداً

بتسلم البضاعة ؛

## الباب الثالث

## الأهلية المهنية

## المادة 8

طبقاً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدّة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعليّة لنشاط النقل أو إيجار السيارات هي :

1 - إما دبلوم الدراسات الجامعية العامة، مسلم من طرف مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله ؛

2 - أو دبلوم التقني أو التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويننا يلحق وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

3 - أو باكالوريا التعليم الثانوي تتمم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

4 - أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل في منصب مسؤولية بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الأساسية، أو بمقاولة للنقل.

غير أنه، بالنسبة للمقاولات التي تستعمل سيارة واحدة، يجب على الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعليّة لنشاط النقل أو إيجار السيارات أن يثبت توفره على تكوين تأهيلي بمؤسسة للتكوين المهني لا تقل مدته عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل عبر الطرق أو في تدبير المقاولات.

## المادة 9

طبقاً لمقتضيات الفقرة 8 من المادة 3 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، فإن أنواع الدبلومات والتكوين وكذا طبيعة ومدّة التجربة المهنية المحصل عليها أو التي ينبغي أن تتوفر لدى الشخص المكلف بالإدارة الدائمة والفعليّة لنشاط الوكالة بالعمولة هي :

1 - إما الإجازة، مسلمة من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادلها ؛

2 - أو دبلوم للدراسات الجامعية العامة، مسلم من قبل مؤسسة للتعليم العالي أو دبلوم يعادله، يتمم بتكوين بمؤسسة للتكوين المهني لمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

3 - أو دبلوم التقني المتخصص، مسلم من قبل مؤسسة للتكوين المهني العمومي أو دبلوم معترف بمعادلته، يكرس تكويننا يلحق وحدات في ميدان النقل أو في تدبير المقاولات ؛

4 - أو إثبات تجربة لمدة ثلاث سنوات على الأقل بصفة مسؤول إداري بإدارة عمومية أو بمؤسسة عمومية يعتبر النقل مهمتها الإيباسية، أو بمقاولة للنقل.



- شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (البتانتا) :

- شهادة القيد في السجل التجاري ؛

- شهادة التصريح برقم المعاملات تحدد النشاط المزاولة، مسلمة من قبل مصالح الضرائب. غير أن هذه الشهادة غير مطلوبة بالنسبة للمقاولات حديثة النشأة ؛

- شهادة تثبت صفة مستغل غابوي أو معدني أو تتوفر على مستودعات، محلات أو وحدات صناعية مخصصة لبيع أو صنع منتوجاتهم الخاصة بالنسبة للتجار وأرباب المصانع، أو شهادة تثبت ممارسة نشاط مرتبط بأعمال البناء أو الهندسة المدنية بالنسبة لمقاولات البناء والأشغال العمومية.

#### المادة 19

يمنح دفتر السير المنصوص عليه في المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر لنقل البضائع المملوكة لطالبه والضرورية لحاجيات نشاطه.

ويحدد في الملحق 16 لهذا القرار نموذج هذا الدفتر، الذي يصلح لمدة سنة قابلة للتجديد بطلب من صاحبه.

#### المادة 20

يتم تجديد دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر، بناء على تقديم شهادة التصريح برقم المعاملات برسم السنة المنصرمة تحدد النشاط التجاري أو الصناعي المزاولة، أو شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة برسم السنة المنصرمة.

#### المادة 21

لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة مخصصة لنقل البضائع للحساب الخاص والتي يزيد وزنها الإجمالي المأذون به مع الحمولة عن 3.500 كيلو غرام، تمنح المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر للمعني بالأمر شهادة، وفق النموذج المحدد بالملحق 17 لهذا القرار، تشير أن دفترًا للسير قد منح له لاستخدام هذه السيارة.

#### المادة 22

في حالة توقف أو تغيير النشاط المهني الذي تم لأجله منح دفتر الخاص و عدة دفاتر للسير، يجب على صاحب هذا الدفتر أو هذه الدفاتر إرجاعها إلى المصلحة الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر خلال الشهر الموالي لهذا التغيير أو التوقف.

#### المادة 23

بصفة استثنائية، تظل صالحة إلى غاية انتهاء مدة صلاحيتها رخص السير الجارية الصلاحية بتاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

- الوريقة الرابعة خاصة بالمراقبة ويجب أن تكون على متن السيارة وأن تقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان ؛

- الوريقة الخامسة يحتفظ بها في دفتر بيانات الشحن وتسلم، بعد نفاذ كافة البيانات، للمصالح المشار إليها في المادة 16 من هذا القرار وذلك قصد الحصول على دفاتر جديدة لبيانات الشحن.

#### المادة 15

يجب على الناقل، قبل كل عملية نقل، تعبئة بيان الشحن. وخلال عملية النقل، يجب على المرسل والوكيل بالعمولة والناقل والمرسل إليه والسائق أو السائقين أن يوقعوا بيان الشحن في الخانة المناسبة.

#### المادة 16

توضع دفاتر بيانات الشحن رهن إشارة الناقلين من لدن المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل.

#### الباب السادس

#### شكل وإجراءات تسليم دفتر السير المتعلق

#### بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

#### المادة 17

تطبيقا لمقتضيات المادة 13 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، يجب أن يودع طلب تسليم دفتر السير لدى المصلحة الجهوية أو الإقليمية التابعة للوزارة المكلفة بالنقل والمتواجد بنفوذها الترابي موطن الشخص الطبيعي أو المعنوي صاحب الطلب.

#### المادة 18

يجب تحرير الطلب من لدن الممثل القانوني للمقاول، المشار إليه في المادة 2 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وأن يتضمن المعلومات التالية :

1 - الاسم والنسب أو التسمية ؛

2 - الاسم التجاري للمقاول ؛

3 - عنوان المقاول أو مقرها الاجتماعي ؛

4 - الخصائص التقنية للسيارة المزمع استخدامها ؛

5 - طبيعة البضاعة المزمع نقلها ؛

6 - المسارات المزمع استخدامها.

ويرفق طلب تسليم دفتر السير بالوثائق التالية :

(أ) بالنسبة للفلاحين شهادة تحدد موقع وطبيعة الأرض الفلاحية المستغلة ؛

(ب) بالنسبة للتجار وأرباب المصانع ومقاولي البناء والأشغال العمومية ؛

## المادة 28

يجب أن تحمل سيارات نقل البضائع لحساب الغير في الأمام وفي الخلف أسطوانة حمراء اللون قطرها 40 سنتمترا مكتوب عليها بحروف بيضاء اللون يتراوح علوها ما بين 7 و 10 سنتمترات :

(أ) في الجزء العلوي، رقم التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير ؛

(ب) في الجزء السفلي، إسم المدينة الموجود بها المقر الرئيسي لمقولة النقل.

## المادة 29

بالنسبة لكل السيارات المشار إليها في المادة 28 أعلاه، يجب طلاء الأسطوانات إما على جانب عمودي للسيارة أو على صفيحة معدة خصيصا لهذا الجانب.

في الأمام، توضع اللوحة في الجهة العليا لهيكل السيارة، وفي الخلف يجب ألا يكون الجانب السفلي للأسطوانة على مستوى أقل من 30 سنتمتر من مستوى الأرض.

وفي حالة استخدام مقطورة أو عدة مقطورات أو نصف مقطورات مقرونة بسيارة أو بجرار، توضع الأسطوانة التي يجب أن تحملها في الخلف أو نظير منها، خلف آخر عربة مقطورة.

## المادة 30

تنسخ جميع المقتضيات المخالفة، ولاسيما :

- القرار الصادر في 7 ربيع الأول 1355 (28 ماي 1936) بشأن تحديد العلامات المميزة التي يجب أن تحملها سيارات النقل العمومي للبضائع، كما تم تغييره وتتميمه. غير أنه، يجب على السيارات التي تحمل العلامات المميزة المشار إليها في القرار السالف الذكر أن تجهز بالعلامات المميزة حسب الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 أعلاه، وذلك داخل أجل ستة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

- قرار لووزير الأشغال العمومية والمواصلات رقم 693.69 الصادر في 6 رمضان 1389 (17 نوفمبر 1969) بشأن تحديد العلامات المميزة لبعض سيارات النقل الخاص للبضائع الجارية على ملك فلاحين.

## المادة 31

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003).

الإمضاء : كريم غلاب.

## الباب السابع

## أشكال وإجراءات استعمال التصريح بالشحن المتعلق

## بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

## المادة 24

يملاً عند كل رحلة التصريح بالشحن المنصوص عليه في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر، وفق النموذج المحدد في الملحق 18 لهذا القرار ويقدم إلى محرري المحاضر المشار إليهم في الفصل 19 من الظهير الشريف الصادر في 3 جمادى الأولى 1372 (19 يناير 1953) بشأن المحافظة على الطرق العمومية ومراقبة السير والجولان.

## المادة 25

يجب إرجاع نسخ من التصاريح بالشحن برسم السنة المنصرمة إلى المصالح الجهوية أو الإقليمية السالفة الذكر عند تجديد دفتر السير المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

## الباب الثامن

## أشكال وإجراءات استعمال ورقة المعلومات المتعلقة

## بنقل البضائع للحساب الخاص عبر الطرق

## المادة 26

يجب أن يملأ صاحب دفتر السير ورقة المعلومات المنصوص عليها في المادة 14 من المرسوم رقم 2.03.169، وفق النموذج المحدد في الملحق 19 لهذا القرار وذلك عند كل عملية إضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى نقل للبضائع للحساب الخاص، تتكون من بضائع جارية على ملك فلاحين متجاورين، يقوم بها أحد الفلاحين فيما بين ضيعته والمدينة المجاورة.

## الباب التاسع

## نموذج العلامات المميزة التي يجب أن تحملها

## سيارات نقل البضائع لحساب الغير

## المادة 27

تطبيقا لمقتضيات المادة 12 من المرسوم رقم 2.03.169 السالف الذكر يجب أن تكون سيارات نقل البضائع لحساب الغير مجهزة بعلامات مميزة وفق الشروط المحددة في المادتين 28 و 29 بعده.

\*

\* \*

## ملحق 1 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	تحت عدد
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التسجيل في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير  
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DES TRANSPORTEURS  
ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

تعريف المقاول: Identification de l'entreprise :

شخص ذاتي أو معنوي Personne physique ou morale

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاول
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

الشخص المكلف بالإدارة  
الدائمة و الفطية لنشاط النقل: Personne chargée de la direction permanente et effective de l'activité de transport:

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

الأهلية المهنية Aptitude professionnelle

ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة: Cocher la case ou les cases correspondantes :

<input type="checkbox"/> Diplôme	<input type="checkbox"/> الدبلوم
<input type="checkbox"/> Formation	<input type="checkbox"/> التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	<input type="checkbox"/> التجربة المهنية

المسؤول القانوني للمقاول Responsable légal de l'entreprise

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

Demande renseignée et signée  
par le responsable de l'entreprise

طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاول

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاول

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقابلة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

**ملحوظة :** تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

**N.B. :** En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

**بالنسبة للمقابلة Pour l'entreprise**

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1)                    | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)                                     |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1)                                   | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)                              |
| <input type="checkbox"/> Exemple des statuts mis à jour pour les personnes morales                            | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين                     |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblée générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المدير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires           | <input type="checkbox"/> التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية                             |

**بالنسبة للمسؤول عن المقابلة Pour le responsable de l'entreprise**

- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité          | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف           |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |

**بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط النقل**

**Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de transport**

- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité                | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف   |
| <input type="checkbox"/> Justificatifs de l'aptitude professionnelle | <input type="checkbox"/> إثباتات الأهلية المهنية |

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقيد في سجل المهنة (1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

## ملحق 2 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	تحت عدد
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التسجيل في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع  
**DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE  
DE COMMISSIONNAIRE DE TRANSPORT DE MARCHANDISES**

**تصريف المقاول:** Identification de l'entreprise :

شخص ذاتي أو معنوي **Personne physique ou morale**

الاسم و النسب أو التسمية  
الشكل القانوني للمقاول  
العنوان  
رقم الهاتف

Nom et prénom ou dénomination  
Forme juridique de l'entreprise  
Adresse  
Téléphone

**المسؤول المكلف بالإدارة  
للعمولة و العملية لتضام الوكالة بالعمولة:** **Personne chargée de la direction permanente  
et effective de l'activité de commissionnement:**

الاسم و النسب  
تاريخ و مكان الأزدباد  
رقم بطاقة التعريف الوطنية  
العنوان

Nom et Prénom  
Date et lieu de naissance  
Numéro C.I.N.  
Adresse

**الإقامة المهنية:** **Aptitude professionnelle**

ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة: Cocher la case ou les cases correspondantes :

<input type="checkbox"/> Diplôme	<input type="checkbox"/> الدبلوم
<input type="checkbox"/> Formation	<input type="checkbox"/> التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	<input type="checkbox"/> التجربة المهنية

**الدور القانوني للمقاول:** **Responsable légal de l'entreprise**

الاسم و النسب  
تاريخ و مكان الأزدباد  
رقم بطاقة التعريف الوطنية  
العنوان

Nom et Prénom  
Date et lieu de naissance  
Numéro C.I.N.  
Adresse

**Demande renseignée et signée  
par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاول

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاول

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاول

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

**ملحوظة :** تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإداء بالوثائق التالية :

**N.B. :** En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

**بالنسبة للمقاول** Pour l'entreprise

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1)                    | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)                                     |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1)                                   | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)                              |
| <input type="checkbox"/> Exemple des statuts mis à jour pour les personnes morales                            | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين                     |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblée générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires        | <input type="checkbox"/> التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية                             |

**بالنسبة للمسؤول عن المقاول** Pour le responsable de l'entreprise

- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité          | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف           |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |

**بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الوكالة بالعمولة**

**Pour la personne chargée de la gestion**

**permanente et effective de l'activité de commissionnement**

- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité                | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف   |
| <input type="checkbox"/> Justificatifs de l'aptitude professionnelle | <input type="checkbox"/> إثباتات الأهلية المهنية |

(1) يمكن الإداء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة (1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

## ملحق 3 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	تحت عدد
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التسجيل في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق  
DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE DE LOUEUR DE VEHICULES AUTOMOBILES DE  
TRANSPORT DE MARCHANDISES AVEC OU SANS CONDUCTEUR

تعريف المقابلة: Identification de l'entreprise :

شخص ذاتي أو معنوي Personne physique ou morale

الاسم و النسب أو التسمية  
الشكل القانوني للمقابلة  
العنوان  
رقم الهاتف

Nom et prénom ou dénomination  
Forme juridique de l'entreprise  
Adresse  
Téléphone

الشخص المكلف بالإدارة  
الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار:  
Personne chargée de la direction permanente  
et effective de l'activité de location:

الاسم و النسب  
تاريخ و مكان الأزدباد  
رقم بطاقة التعريف الوطنية  
العنوان

Nom et Prénom  
Date et lieu de naissance  
Numéro C.I.N.  
Adresse

الأهلية المهنية Aptitude professionnelle

ضع علامة في الخانة أو في الخانات المطابقة: Cocher la case ou les cases correspondantes :

<input type="checkbox"/> Diplôme	<input type="checkbox"/> الدبلوم
<input type="checkbox"/> Formation	<input type="checkbox"/> التكوين
<input type="checkbox"/> Expérience professionnelle	<input type="checkbox"/> التجربة المهنية

المسؤول القانوني للمقابلة Responsable légal de l'entreprise

الاسم و النسب  
تاريخ و مكان الأزدباد  
رقم بطاقة التعريف الوطنية  
العنوان

Nom et Prénom  
Date et lieu de naissance  
Numéro C.I.N.  
Adresse

طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقابلة  
Demande renseignée et signée  
par le responsable de l'entreprise

التوقيع و طابع المقابلة  
Signature et cachet de l'entreprise

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاول

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

**ملحوظة :** تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

**N.B. :** En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

**بالنسبة للمقاول** Pour l'entreprise

- نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)
- Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1)
- نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)
- Copie du certificat d'inscription à la patente (1)
- نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين
- Exemplaire des statuts mis à jour pour les personnes morales
- محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين
- procès verbal de l'assemblée générale désignant le gérant pour les personnes morales
- التصريح بالقدرة المالية مصحوب بالإثباتات البنكية
- Déclaration de la capacité financière accompagnée des justificatifs bancaires

**بالنسبة للمسؤول عن المقاول** Pour le responsable de l'entreprise

- نسخة من بطاقة التعريف
- Copie de la pièce d'identité
- النسخة الأصلية من بطاقة السوابق
- Original de la fiche anthropométrique

بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار

**بالنسبة للشخص المكلف بالإدارة الدائمة و الفعلية لنشاط الإيجار**  
**Pour la personne chargée de la gestion permanente et effective de l'activité de location**

- نسخة من بطاقة التعريف
- Copie de la pièce d'identité
- إثباتات الأهلية المهنية
- Justificatifs de l'aptitude professionnelle

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة (1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.



## ملحق 4 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

طلب مسجل بتاريخ	تحت عدد
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التسجيل في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير
<b>DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE</b>
<b>DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI</b>

استمارة خاصة بالناقلين المتوفرين على رخص النقل العمومي للبضائع  
Formulaire réservé aux transporteurs titulaires  
de l'agrément de transport public de marchandises

**تعريف المقاول:** Identification de l'entreprise :

شخص ذاتي أو معنوي **Personne physique ou morale**

Nom et prénom ou dénomination	الاسم و النسب أو التسمية
Forme juridique de l'entreprise	الشكل القانوني للمقاول
Adresse	العنوان
Téléphone	رقم الهاتف

**المسؤول عن المقاول:** Responsable de l'entreprise

Nom et Prénom	الاسم و النسب
Date et lieu de naissance	تاريخ و مكان الازدياد
Numéro C.I.N.	رقم بطاقة التعريف الوطنية
Adresse	العنوان

**الوضعية الحالية للمقاول:** Situation actuelle de l'entreprise :

هل المقاول مرخص لها من لدن لجنة النقل ؟

L'entreprise est-elle agréée par la Commission des Transports ?

<input type="checkbox"/> لا	<input type="checkbox"/> نعم
<input type="checkbox"/> Non	<input type="checkbox"/> Oui

Numéro du dossier.....	رقم الملف .....
Nombre d'autorisations : .....	عدد الرخص : .....

**Demande renseignée et signée  
par le responsable de l'entreprise**

طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاول

**Signature et cachet de l'entreprise**

التوقيع و طابع المقاول

يجب ايداع هذا الطلب لدى مندوبية الجهة أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقاول

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

**ملحوظة :** تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإدلاء بالوثائق التالية :

**N.B. :** En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

#### بالنسبة للمقاول **Pour l'entreprise**

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce (1)                    | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري (1)                                     |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente (1)                                   | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية (1)                              |
| <input type="checkbox"/> Exemplaire des statuts pour les personnes morales                                    | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين                     |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblée générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |
| <input type="checkbox"/> Copie de l'extrait des décisions de la Commission des Transports                     | <input type="checkbox"/> نسخة من مقتطف قرارات لجنة النقل  |

#### بالنسبة للمسؤول عن المقاول **Pour le responsable de l'entreprise**

- |  |  |
|--|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité          | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف           |
| <input type="checkbox"/> Original de la fiche anthropométrique | <input type="checkbox"/> النسخة الأصلية من بطاقة السوابق |

#### بالنسبة لحظيرة الشاحنات **Pour le parc des véhicules**

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte grise  | <input type="checkbox"/> نسخة من البطاقة الرمادية                |
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte d'autorisation pour chaque véhicule automobile | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة الترخيص بالنسبة لكل سيارة |

(1) يمكن الإدلاء بشهادة القيد في السجل التجاري و شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقيد في سجل المهنة (1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

## ملحق 5 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

تحت عدد	طلب مسجل بتاريخ
Demande enregistrée le	sous le numéro

طلب التسجيل في السجل الخاص بناقلي البضائع عبر الطرق لحساب الغير
<b>DEMANDE D'INSCRIPTION AU REGISTRE</b>
<b>DES TRANSPORTEURS ROUTIERS DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI</b>

استمارة خاصة بالأشخاص الذين يقومون، قبل تاريخ 13-مارس 2003، بنقل البضائع لحساب الغير بواسطة الشاحنات التي يتراوح مجموع وزنها المأذون به محملة بين 3.500 و 8.000 كيلو غرام  
Formulaire réservé aux personnes exerçant des transports de marchandises pour compte d'autrui au moyen des véhicules dont le PTAC est compris entre 3.500 et 8.000 kilogrammes antérieurement à la date du 13 mars 2003

**تعريف المقاول:** **Identification de l'entreprise :**

شخص ذاتي أو معنوي **Personne physique ou morale**

الاسم و النسب أو التسمية  
Nom et prénom ou dénomination  
الشكل القانوني للمقاول  
Forme juridique de l'entreprise  
العنوان  
Adresse  
رقم الهاتف  
Téléphone

**المسؤول عن المقاول:** **Responsable de l'entreprise:**

الاسم و النسب  
Nom et Prénom  
تاريخ و مكان الازدياد  
Date et lieu de naissance  
رقم بطاقة التعريف الوطنية  
Numéro C.I.N.  
العنوان  
Adresse

**الوضعية الحالية للمقاول:** **Situation actuelle de l'entreprise :**

عدد الشاحنات  
Nombre de véhicules

Demande renseignée et signée  
par le responsable de l'entreprise

طلب معبأ وموقع من طرف المسؤول عن المقاول

Signature et cachet de l'entreprise

التوقيع و طابع المقاول

يجب إيداع هذا الطلب لدى المندوبية الجهوية أو الإقليمية لوزارة التجهيز و النقل (قطاع النقل) بالجهة أو الإقليم التي يتواجد به عنوان أو مقر المقابلة

La présente demande doit être déposée à la délégation régionale ou provinciale du Ministère de l'Équipement et du Transport (Département du Transport) de la région ou de la province où l'entreprise a élu domicile

**ملحوظة :** تطبيقاً لأحكام الفصل 3 من المرسوم رقم 2-03-169 الصادر في 22 من محرم 1424 (26 مارس 2003) بشأن نقل البضائع عبر الطرق لحساب الغير أو للحساب الخاص ، ينبغي الإداء بالوثائق التالية :

**N.B. :** En application des dispositions de l'article 3 du décret n° 2-03-169 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003) relatif au transport routier de marchandises pour compte d'autrui ou pour compte propre, les pièces suivantes doivent être fournies :

#### Pour l'entreprise

#### بالنسبة للمقابلة

- |   |   |
|---|---|
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'immatriculation au registre du commerce <sup>(1)</sup>         | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في السجل التجاري <sup>(1)</sup>                          |
| <input type="checkbox"/> Copie du certificat d'inscription à la patente <sup>(1)</sup>                        | <input type="checkbox"/> نسخة من شهادة القيد في جدول الضريبة المهنية <sup>(1)</sup>                   |
| <input type="checkbox"/> Exempleire des statuts mis à jour pour les personnes morales                         | <input type="checkbox"/> نسخة من القانون الأساسي المحين بالنسبة للأشخاص المعنويين                     |
| <input type="checkbox"/> procès verbal de l'assemblée générale désignant le gérant pour les personnes morales | <input type="checkbox"/> محضر اجتماع الجمعية العامة الذي يتضمن تعيين المسير بالنسبة للأشخاص المعنويين |

#### Pour le responsable de l'entreprise

#### بالنسبة للمسؤول عن المقابلة

- |   |  |
|---|--|
| <input type="checkbox"/> Copie de la pièce d'identité | <input type="checkbox"/> نسخة من بطاقة التعريف |
|---|--|

#### Pour le parc des véhicules

#### بالنسبة لحظيرة الشاحنات

- |  |   |
|--|---|
| <input type="checkbox"/> Copie de la carte grise | <input type="checkbox"/> نسخة من البطاقة الرمادية |
|--|---|

(1) يمكن الإداء بشهادة القيد في السجل التجاري وشهادة القيد في جدول الضريبة المهنية خلال الشهرين التاليين لتاريخ التقييد في سجل المهنة (1) la production du certificat d'immatriculation au registre du commerce et du certificat d'inscription au rôle de l'impôt des patentes peut être différée d'un délai maximal de deux mois à compter de la date d'inscription au dit registre.

## ملحق 6 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement et du  
Transport

\*\*\*\*\*

Délégation régionale ou provinciale  
de .....

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

\*\*\*\*\*

المندوبية الجهوية أو الإقليمية  
ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير

CERTIFICAT D'INSCRIPTION  
AU REGISTRE SPECIAL DE TRANSPORTEUR  
DE MARCHANDISES POUR COMPTE D'AUTRUI

Le certificat est délivré à .....تسلم هذه الشهادة ل.....

 الشكل القانوني للمقاوله..... Forme juridique de l'entreprise :..... العنوان أو المقر الاجتماعي..... Adresse ou siège social :..... التعريف الجبائي..... Identification fiscale :.....

سلمت الشهادة بتاريخ .....تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

ملحق 7 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement et du  
Transport

\*\*\*\*\*

Délégation régionale ou provinciale  
de .....

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

\*\*\*\*\*

المنندوبية الجهوية أو الإقليمية

ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع

**CERTIFICAT D'INSCRIPTION  
AU REGISTRE SPECIAL DE COMMISSIONNAIRE  
DE TRANSPORT DE MARCHANDISES**

Le certificat est délivré à ..... تسلم هذه الشهادة ل.....

الشكل القانوني للمقاوله.....

Forme juridique de l'entreprise :.....

العنوان أو المقر الاجتماعي.....

Adresse ou siège social :.....

التعريف الجبائي.....

Identification fiscale :.....

سلمت الشهادة بتاريخ ..... تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

## ملحق 8 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement  
et du Transport

\*\*\*\*\*

Délégation régionale ou provinciale  
de .....

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

\*\*\*\*\*

المندوبية الجهوية أو الإقليمية  
ل .....

شهادة التقييد في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

CERTIFICAT D'INSCRIPTION  
AU REGISTRE SPECIAL DE LOUEUR DE VEHICULES AUTOMOBILES AVEC OU  
SANS CONDUCTEUR

Le certificat est délivré à ..... تسلم هذه الشهادة ل.....

 الشكل القانوني للمقاوله..... Forme juridique de l'entreprise : ..... العنوان أو المقر الاجتماعي..... Adresse ou siège social : ..... التعريف الجبائي..... Identification fiscale : .....

سلمت الشهادة بتاريخ ..... تحت رقم .....

Certificat délivré le ..... sous le numéro .....

SIGNATURE ET CACHET DU SERVICE

توقيع وخاتم المصلحة

## ملحق 9 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTÈRE DE L'ÉQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بالقدرة المالية الخاص بناقل البضائع لحساب الغير  
أو بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق<sup>(1)</sup>

**Déclaration relative à la capacité financière du transporteur de  
marchandises pour compte d'autrui ou du loueur de véhicules  
automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur<sup>(1)</sup>**

تعريف المقاول (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاول Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise	.....
الشكل القانوني للمقاول Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

التقييد في السجل الخاص ب: Inscription au registre spécial de :
<input type="checkbox"/> ناقل البضائع لحساب الغير <input type="checkbox"/> Transporteur de marchandises pour compte d'autrui
<input type="checkbox"/> مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق <input type="checkbox"/> Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur

<sup>(1)</sup> يرفق مع طلب التقييد في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير أو في السجل الخاص بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق  
(1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou au registre spécial de loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur



عدد السيارات (ع س 1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	(NV1) =	= (ع س 1)
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (ع س 2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules supérieurs à deux essieux (NV2) à mettre en circulation	(NV2) =	= (ع س 2)
مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	درهم (FP) =	= (م ج) DH

توقيع المسؤول القانوني للمقولة Signature du responsable légal de l'entreprise

<b>خاص بالإدارة</b> <b>Réservé à l'administration</b>		
حساب المبلغ المطلوب (م م 1) = 15.000 x ع س 1 (درهم) Calcul du montant exigible ME1 = 15.000 x NV1 (DH)	درهم (ME1) =	= (م م 1) DH
حساب المبلغ المطلوب (م م 2) = 60.000 + (ع س 2 - 1) x 30.000 (درهم) Calcul du montant exigible ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)	درهم (ME2) =	= (م م 2) DH
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (م م 1 + م م 2) Coefficient de justification de la capacité financière J = FP / (ME1+ME2)	(J) =	= (ج)

تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

## ملحق 10 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بالقدرة المالية للوكيل بالعمولة في نقل البضائع (1)  
**Déclaration relative à la capacité financière**  
**du commissionnaire de transport de marchandises (1)**

تعريف المقاول (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاول Nom et prénoms ou dénomination de l'entreprise	..... .....
الشكل القانوني للمقاول Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	..... ..... .....
الهاتف Téléphone	.....

مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	درهم (FP) =	= (م ج) DH
---	----------------	---------------

توقيع المسؤول القانوني للمقاول Signature du responsable légal de l'entreprise

(1) يرفق لطلب التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع

(1) A joindre à la demande d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises

خاص بالإدارة <b>Réservé à l'administration</b>	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / 500.000 Coefficient de justification de la capacité financière $J = FP / 500.000$	= (ج) (J) =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء وطابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

## ملحق 11 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بتغيير القدرة المالية الخاصة بناقل البضائع لحساب الغير  
أو بمؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق

**Déclaration relative au changement de la capacité-financière du transporteur  
de marchandises pour compte d'autrui et du loueur de véhicules automobiles  
de transport de marchandises avec ou sans conducteur**

رقم التقييد في السجل الخاص بـ: Numéro d'inscription au registre spécial de :	
<input type="checkbox"/> ناقل البضائع لحساب الغير <input type="checkbox"/> Transporteur de marchandises pour compte d'autrui	..... .....
<input type="checkbox"/> مؤجر سيارات نقل البضائع بسائق أو بدون سائق <input type="checkbox"/> Loueur de véhicules automobiles de transport de marchandises avec ou sans conducteur	..... .....

تعريف المقاول (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاول Nom et prénoms ou dénomination	.....
الشكل القانوني للمقاول Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

عدد السيارات (ع س 1) ذات المحورين المزمع استخدامها Nombre de véhicules automobiles (NV1) à deux essieux à mettre en circulation	(NV1) =	= (ع س 1)
عدد السيارات التي تتوفر على أكثر من محورين (ع س 2) المزمع استخدامها Nombre de véhicules à plus de deux essieux (NV2) à mettre en circulation	(NV2) =	= (ع س 2)
مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج) Montant des fonds propres de roulement (FP)	درهم (FP) =	= (م ج) DH

توقيع المسؤول القانوني للمقولة Signature du responsable légal de l'entreprise

<b>خاص بالإدارة</b> <b>Réservé à l'administration</b>		
حساب المبلغ المطلوب (م م 1) = 15.000 x ع س 1 (درهم) Calcul du montant exigible ME1 = 15.000 x NV1 (DH)	درهم (ME1) =	= (م م 1) DH
حساب المبلغ المطلوب (م م 2) = 60.000 + (ع س 2 - 1) x 30.000 (درهم) Calcul du montant exigible ME2 = 60.000 + (NV2-1) x 30.000 (DH)	درهم (ME2) =	= (م م 2) DH
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / (م م 1 + م م 2) Coefficient de justification de la capacité financière J = FP / (ME1+ME2)	(J) =	= (ج)
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1 Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1		
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non	
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء و طابع الإدارة Signature et cachet de l'administration	

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 3 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)

Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 3 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

## ملحق 12 Annexe

ROYAUME DU MAROC  
MINISTRE DE L'EQUIPEMENT  
ET DU TRANSPORT

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز و النقل

التصريح المتعلق بتغيير القدرة المالية الخاصة بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع  
**Déclaration relative au changement de la capacité financière  
du commissionnaire de transport de marchandises**

<input type="checkbox"/> رقم التقييد في السجل الخاص بالوكيل بالعمولة في نقل البضائع <input type="checkbox"/> Numéro d'inscription au registre spécial de commissionnaire de transport de marchandises	.....
--	-------

تعريف المقاول (شخص ذاتي أو معنوي) Identification de l'entreprise (personne physique ou morale)	
الاسم والنسب أو تسمية المقاول Nom et prénoms ou dénomination	.....
الشكل القانوني للمقاول Forme Juridique de l'entreprise	.....
العنوان Adresse	.....
الهاتف Téléphone	.....

مبلغ الأموال الجارية للتسيير (م ج)	درهم	= (ج)
Montant des fonds propres de roulement (FP)	(FP) =	DH

توقيع المسؤول القانوني للمقاولة Signature du responsable légal de l'entreprise	تأشير الخبير المحاسب أو مأمور الحسابات Visa de l'expert comptable ou du commissaire aux comptes

<b>خاص بالإدارة</b> <b>Réservé à l'administration</b>	
معامل إثبات القدرة المالية ج = م ج / 500.000	= (ج)
Coefficient de justification de la capacité financière $J = FP / 500.000$	(J) =
تعتبر القدرة المالية ثابتة إذا كان معامل ج يفوق أو يساوي 1	
Condition de capacité financière satisfaite si J est supérieur ou égal à 1	
<input type="checkbox"/> نعم Oui	<input type="checkbox"/> لا Non
ملاحظات الإدارة Observations de l'administration	إمضاء وطابع الإدارة Signature et cachet de l'administration

يصحب هذا التصريح بالشهادة البنكية المنصوص عليها في المادة 5 من القرار رقم 664.03 بتاريخ 22 محرم 1424 (26 مارس 2003)  
Cette déclaration doit être accompagnée de l'attestation bancaire visée à l'article 5 de l'arrêté n°664.03 du 22 moharrem 1424 (26 mars 2003)

## ANNEXE 13 ملاحق

Royaume du Maroc  
Ministère de  
l'Équipement et du  
Transport

المملكة المغربية  
وزارة التجهيز والنقل

## بطاقة الترخيص لسيارة نقل البضائع لحساب الغير

Carte d'autorisation du véhicule automobile de  
transport de marchandises pour compte d'autrui

Inscription au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui ou du loueur de véhicules automobiles التقيد في السجل الخاص بنقل البضائع لحساب الغير أو يئجر سيارات نقل البضائع		رقم التقيد	
Raison sociale de l'entreprise تسمية المقولة		رقم التقيد	
Remorque مقطورة	Tracteur جرار	Camion شاحنة	رقم التسجيل
Carte d'autorisation délivrée le Valable jusqu'au		تاريخ تسليم بطاقة الترخيص صالحة الى غاية	
Signature et cachet du service compétent		إمضاء و طابع المصلحة المختصة	
Renouvellement de la validité de la carte d'autorisation تجديد صلاحية بطاقة الترخيص			
Premier renouvellement valable jusqu'au		التجديد الأول صالح الى غاية	
Deuxième renouvellement valable jusqu'au		التجديد الثاني صالح الى غاية	
فحص تقني كل سنة Visite technique annuelle			
Visite technique satisfaisante exécutée le		فحص تقني مرضي اجري بتاريخ	
Visite technique satisfaisante exécutée le		فحص تقني مرضي اجري بتاريخ	



سيارة فحصت بتاريخ		
Par le centre de visite technique de		من طرف مركز الفحص التقني بـ
Marque du véhicule		علامة السيارة
Type		صنفها
Genre		نوعها
N° du moteur		رقم محركها
N° du chassis		رقم إطارها الحديدي
Puissance fiscale		قوتها الجبائية
Hauteur hors tout		علو ها باعتبار أقصى طرفيها
Largeur hors tout		عرضها باعتبار أقصى طرفيها
Longueur hors tout		طولها باعتبار أقصى طرفيها
Poids total autorisé en charge		مجموع وزنها المأثرون به محملة
Poids à vide sur essieu avant		وزنها فارغة على المحور الأمامي
Poids à vide sur essieu arrière		وزنها فارغة على المحور الخلفي
Poids total à vide		مجموع وزنها فارغة
Charge utile		الحملة النافع

## ملحق 14 Annexe

تصريح باستخدام أو سحب سيارة لنقل البضائع لحساب الغير  
**Déclaration de mise en circulation ou de retrait  
d'un véhicule automobile de transport  
de marchandises pour compte d'autrui**

أنا الموقع أسلفه..... Je soussigné(e) Mr. Mme.....

العامل لحساب المقاوله..... Agissant pour le compte de.....

المقيدة في السجل الخاص بناقل البضائع لحساب الغير تحت رقم.....

Inscrit (e) au registre spécial de transporteur de marchandises pour compte d'autrui  
sous le numéro .....

بصفتي..... En ma qualité de :.....

أصرح (1)..... Déclare (1).....

باستخدام.....  mettre en circulation.....

بسحب.....  retirer de la circulation.....

السيارة المسجلة تحت رقم..... le véhicule automobile immatriculé sous le numéro.....

ذات الوزن الإجمالي المأذون به محملة..... d'un poids total autorisé en charge .....

حرر ب..... في.....

Fait à .....le .....

Signature

التوقيع

(1) Cocher la case correspondant

(1) ضع علامة في الخانة المناسبة

## ملحق 15 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement  
et du Transport

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

بيان الشحن Manifeste de Fret

رقم N° .....

تعريف البضاعة Identification de la marchandise				
				نوع البضاعة المنقولة Nature de la marchandise transportée
				نوع التغليف Designation de l'emballage
				وزن البضاعة Poids de la marchandise
				عدد الإرساليات Nombre de Colis
مسار الرحلة Parcours				
				المسار Itinéraire
				المسافة المزمع قطعها Distance à parcourir
				مكان وتاريخ الإرسالية Lieu et date de l'envoi
				مكان وتاريخ التسليم Lieu et date de livraison
عملية النقل Opération de transport				
				اسم السائق الأول - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 1 <sup>er</sup> conducteur - Numéro CIN
				اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du 2 <sup>ème</sup> conducteur - Numéro CIN
				اسم الناقل Nom du transporteur
				رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession
				رقم تسجيل السيارة ذات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur
				رقم تسجيل نصف المقطورة / المقطورة Numero d'immatriculation de la semi-remorque/remorque
				الوزن الإجمالي المأذون به لسيارة نقل البضائع محملة Poids total autorisé en charge du véhicule automobile
				الشحن القابل لسيارة نقل البضائع Charge utile du véhicule automobile
الأمر بالطلب Donneur d'ordre				
				اسم المرسل - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Expéditeur - Numéro CIN ou Raison Sociale
				المرسل إليه - رقم بطاقة التعريف الوطنية أو الاسم التجاري Destinataire - Numéro CIN ou Raison Sociale
				الوكيل بالعمولة Commissionnaire
				رقم تسجيله في السجل الخاص بالمهنة Son numéro d'inscription au registre spécial de la profession
				مالك البضاعة Propriétaire de la marchandise
ساعة وضع السيارة رهن الإضارة Heure de mise à disposition du véhicule automobile				
				عند الشحن Au chargement
				عند نهاية الشحن A la fin du chargement
				عند التفريغ Au déchargement
				عند نهاية التفريغ A la fin du déchargement
المرسل Expéditeur	الوكيل بالعمولة Commissionnaire	الناقل Transporteur	المرسل إليه Destinataire	السائق Conducteur

## Annexe 16 ملحق

Royaume du Maroc

المملكة المغربية

Ministère de l'Equipement  
et du Transport

وزارة التجهيز و النقل

Direction des Transports  
Routiers

مديرية النقل عبر الطرق

السير

دفتر

## Carnet de circulation

صالح لنقل البضائع عبر الطرق للحساب الخاص

Valable pour le Transport Routier de Marchandises  
pour Compte Propre

RENOUVELLEMENT

التجديد

validité prorogée du ..... مددت صلاحيته من

au ..... الى

validité prorogée du ..... مددت صلاحيته من

au ..... الى

validité prorogée du ..... مددت صلاحيته من

au ..... الى

<b>Carnet de circulation N°</b>	دفتر السير رقم	<b>Carnet de circulation N°</b> .....	دفتر السير رقم
<b>Valable pour le transport de</b>	صالح لنقل	<b>Dossier N°</b> .....	ملف رقم
.....		<b>Véhicule N°</b> .....	سيارة رقم
.....		<b>Marque</b> .....	العلامة
.....		<b>Type</b> .....	الصف
.....		<b>P.T.A.C.</b> .....	مجموع وزن السيارة المأذون به محملة
.....		<b>Appartenant à</b> .....	في ملك
.....		<b>Domicilié à</b> .....	الذي يقيم بـ
.....		<b>Autorisé à circuler</b> .....	المأذون له بالسير
.....		<b>du</b> .....	من
.....		<b>au</b> .....	إلى
.....		<b>le</b> .....	في
.....		<b>Cachet du service</b>	طابع المصلحة

## ملحق 17 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement  
et du Transport

\*\*\*\*\*

Délégation régionale ou provinciale de.....

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

\*\*\*\*\*

المندوبية الجهوية أو الإقليمية ل.....

شهادة لتسجيل أو تحويل ملكية سيارة نقل البضائع للحساب الخاص

Certificat pour l'immatriculation ou la mutation du véhicule automobile  
de transport de marchandises pour compte propre

ملف رقم ..... Dossier n°

الإسم و النسب أو التسمية ..... Nom et prénom ou dénomination

العنوان ..... Adresse

علامة السيارة ..... Marque du véhicule

نوع السيارة ..... Genre du véhicule automobile

رقم تسجيلها أو (WW) ..... Son numéro d'immatriculation ou (WW)

مجموع وزنها المأذون به محملة ..... Son poids total autorisé en charge (P.T.A.C)

.....

سلمت هذه الشهادة بـ..... في.....

Ce certificat est délivré à ....., le .....

إمضاء المسؤول عن المصلحة

Signature du responsable  
du service

طابع المصلحة

Cachet du service

تطبيقا لمقتضيات الفصل 11 المكرر سبع مرات من الظهير الشريف رقم 1.63.260 الصادر بتاريخ 12 نونبر 1963 في شأن النقل بواسطة السيارات عبر الطرق كما تم تغييره وتتميمه ، لاسيما بموجب القانون رقم 16-99

En application des dispositions de l'article 11 octies du dahir n°1.63.260 du 12/11/1963 relatif au transport par véhicules automobiles sur route tel qu'il a été modifié et complété, notamment par la loi n° 16-99

## ملحق 18 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement  
et du Transport

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

تصريح بالشحن للحساب الخاص

Déclaration de Fret pour compte propre

تعريف البضاعة Identification de la marchandise	
نوع البضاعة المنقولة Nature de la marchandise transportée	
وزن البضاعة Poids de la marchandise	
بيان الرحلة Parcours	
المسار Itinéraire	
المسافة Distance à parcourir	
مكان وتاريخ الإرسال Lieu et date de l'envoi	
مكان وتاريخ التفريغ Lieu et date de livraison	
عملية النقل Opération de transport	
اسم السائق الأول - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du premier conducteur - Numéro CIN	
اسم السائق الثاني - رقم بطاقة التعريف الوطنية Nom du deuxième conducteur - Numéro CIN	
الإسم أو الاسم التجاري لمالك البضاعة nom ou raison sociale du propriétaire de la marchandise	
رقم دفتر السير Numéro du carnet de circulation	
رقم تسجيل السيارة ذات المحرك Numéro d'immatriculation du véhicule à moteur	
رقم تسجيل نصف المقطورة / المقطورة Numéro d'immatriculation de la semi-remorque/remorque	
الوزن الإجمالي المأثور به محملة لسيارة نقل البضائع Poids total autorisé en charge du véhicule automobile	
الشحن النافع لسيارة نقل البضائع Charge utile du véhicule automobile	

مالك العربة Propriétaire du véhicule	السائق الأول Premier conducteur	السائق الثاني Deuxième conducteur

## ملحق 19 Annexe

ROYAUME DU MAROC

\*\*\*\*\*

Ministère de l'Équipement  
et du Transport

المملكة المغربية

\*\*\*\*\*

وزارة التجهيز والنقل

ورقة المعلومات المتعلقة بإضافة شحنة تكميلية أو شحنة عند الرجوع إلى بضائع منقولة للحساب الخاص  
تتكون من بضائع في ملك فلاحين متجاورين

**Fiche de renseignements relative à l'adjonction à un transport  
de marchandises pour compte propre d'un fret de complément ou de retour  
constitué par des marchandises appartenant à des agriculteurs voisins**

Je soussigné :		أنا المضي أسفله:
En ma qualité d'agriculteur domicilié à		بصفتي فلاح ساكن ب
Titulaire du carnet de circulation n°		صاحب دفتر السير رقم
Propriétaire du véhicule immatriculé sous le numéro		مالك سيارة نقل البضائع المسجلة تحت رقم
D'un poids total autorisé en charge		ذات الوزن الإجمالي المأذون به محملة

أصرح أنني أنقل بواسطة السيارة المشار إليها أعلاه:  
Déclare transporter au moyen du véhicule automobile susvisé :

Les marchandises		البضائع
D'un tonnage de		ذات الوزن
Appartenant à : (Agriculteurs voisins)		في ملكية فلاحين متجاورين
Entre sa ferme et la ville voisine		ما بين ضيعته و المدينة المجاورة

بتاريخ

و ح ر ب

Fait à

le



وبعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 1979.01 الصادر في 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة، كما وقع تنميته :

وعلى محاضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 8 يناير و 30 ماي و 25 ديسمبر 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) :

«المادة الأولى. - تحدد كما يلي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم «مهندس دولة مشفوعة بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة معترف بمعادلتها لها :

.....»

#### «ألمانيا :

« - Diplom-ingenieur (dipl.ing.) - die Fakultät für Maschinenbau der Ruhr - Universität Bochum.

#### «تركيا - قبرص الشمالية :

« - Degree of bachelor of science (B.S) in civil engineering - Faculty of engineering - Eastern Mediterranean university.

#### «الفرنسية الروسية :

« - Degree of master of sciences in engineering in the field of biomedical engineering, session de mai 2001 - Moscow State academy of instrument engineering and computer science.

« - Grade de master of science en peche, sessions de juin 1998 et juin 1999 - Université technique d'Etat d'Astrakhan.

#### «إيطاليا :

« - Master of science en aménagement des terres et gestion des ressources en eau : agriculture irriguée - Institut agronomique Méditerranéen de Bari, assorti du diplôme d'ingénieur d'application de l'Institut agronomique et vétérinaire Hassan II. »

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادات.

وحرر بالرباط في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2284.02 صادر في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

وعلى محاضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ 31 أكتوبر 2002،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الصيدلة مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي (الشعب العلمية) :

- Qualification en pharmacie de « master of science » en pharmacie - académie de médecine de Moscou de I.M. Setchenov - Fédération de Russie, session de juin 1998, assortie de :

- un stage de six mois dans une officine validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de Rabat ;

- un certificat attestant que l'intéressé a subi avec succès les examens organisés dans les modules suivants :

- Pharmacologie II ;
- Chimie thérapeutique ;
- Hématologie ;
- Droit pharmaceutique.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 16 سبتمبر 2001.

وحرر بالرباط في 14 من ذي القعدة 1423 (17 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 63.03 صادر في 23 من ذي الحجة 1423 (25 فبراير 2003) بتتيمم القرار رقم 1979.01 بتاريخ 12 من شعبان 1422 (29 أكتوبر 2001) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم مهندس دولة.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422 (21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة شهادات التعليم العالي :

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

قرار لووزير الداخلية رقم 706.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد تواريخ الاجتماعات التي تعقدها اللجان المكلفة بدراسة طلبات الشهادات المتعلقة بإثبات صفة سند أسرة.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 15 منه،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تعقد اللجنة المنصوص عليها في المادة 15 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.99.1064 بتاريخ 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) اجتماعاتها بمقر كل عمالة أو إقليم ابتداء من 15 أبريل إلى غاية 15 ماي 2003 وبصفة استثنائية خلال شهر ديسمبر من نفس السنة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003)

الإمضاء : المصطفى ساهل.

قرار لووزير الداخلية رقم 707.03 صادر في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003) بتحديد الشروط التي يتم بموجبها إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية خلال سنة 2004.

وزير الداخلية،

بناء على القانون رقم 4.99 المتعلق بالخدمة العسكرية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.194 بتاريخ 13 من جمادى الأولى 1420 (25 أغسطس 1999) :

وعلى المرسوم رقم 2.99.1064 الصادر في 13 من ذي الحجة 1420 (20 مارس 2000) لتطبيق القانون السالف الذكر رقم 4.99 ولاسيما المادة 4 منه :

قرار لووزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 555.03 صادر في 27 من محرم 1424 (31 مارس 2003) بتتيم قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية ولاسيما المادة الأولى منه :

وباقترح من الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير :

ويعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتم على النحو التالي المادة الأولى من قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى. - تحدد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية المنصوص عليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89 المشار إليه أعلاه مشفوعة ببيكالوريا التعليم الثانوي، المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية أو شهادة تعادل إحداها :

«ألمانيا :

« .....  
« - Den Akademischen grad - diplom - ingénieur (FH) -  
« Im Fachbereich architektur - Städtebau, die universität  
« gesamthochschule siegen.

«رومانيا :

« .....  
« - Titlul de arhitect diplomat in profilul arhitectura -  
« specializarea arhitectura - Universitatea de arhitectura  
« si urbanism « ion mincu » - Bucuresti - Facultatea de  
« Arhitectura.»

## المادة الثانية

يترتب على الإحصاء وضع مذكرة فردية لكل شخص مفروضة عليه الخدمة العسكرية تتضمن بصفة خاصة المعلومات المتعلقة بحالته المدنية وموطنه ووضعيته العائلية والمهنية ومستوى ثقافته العامة.

## المادة الثالثة

توجه المذكرات الفردية لإحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية إلى قسم الخدمة العسكرية بوزارة الداخلية.

## المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1424 (8 أبريل 2003).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

اطلع عليه :

الوزير الأول ،

الإمضاء : إدريس جطو.

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.330 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتفويض السلطة فيما يتعلق بإدارة الدفاع الوطني ؛

وبعد موافقة الوزير الأول،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يشمل إحصاء الأفراد المفروضة عليهم الخدمة العسكرية جميع الأشخاص البالغين من العمر 19 عاما في سنة التجنيد والمتوفرين على مستوى دراسي لا يقل عن نهاية الطور الثاني للتعليم الأساسي ويشمل كذلك جميع الأشخاص البالغين من العمر أكثر من 19 عاما والمتوفرين على تكوين مهني أو شهادات تخصص تقتضيها حاجيات القوات المسلحة الملكية.

نصوص خاصة

لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد أرميش بوعزيز

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
1	دعنون الكبير بن المعطي.
2	دعنون الشرقي بن المعطي.
3	دعنون أحمد بن المعطي.
4	ورثة دعنون ابراهيم بن المعطي.
5	شط محمد بن عبو.
6	ورثة السالك ابراهيم بن سالم.
7	شط صالح بن محمد بن سالم.
8	ورثة شط رحال بن محمد بن سالم.
9	ورثة دعنون حرمة.
10	ورثة الرياني أحمد بن محمود.
11	ورثة الرياني عامر بن محمود.
12	دعنون محمد بن عبد السلام.
13	دعنون ادريس بن المكي.
14	ورثة دعنون امبارك بن المكي.
15	دعنون ابراهيم بن المكي.
16	المكاوي الكبير بن المكي.
17	المومني أحمد بن الحسن.
18	المومني محمد بن الحسن.
19	ورثة المعطي بن المكي.
20	فتاح الكبير بن الشويبي.
21	شجيع زهرة بنت أحمد بن موسى.
22	الواعي ابراهيم بن الكبير بن امبارك.
23	الواعي قدور بن عبد السلام.
24	الواعي محمد بن الكبير بن امبارك.
25	الفيلاوي أحمد بن علي.
26	الواعي المعطي بن عبد السلام.
27	الواعي محمد بن سعيد.
28	ورثة الواعي سعيد بن عبد السلام.
29	ورثة الزريدي الشرقي بن محمد بن عبد السلام.
30	الطعارجي عامر بن محمد بن عبد السلام.
31	الزريدي محمد بن الشرقي بن عبد السلام.
32	ورثة ابراهيم بن أحمد ليس.
33	الناصرى أحمد بن ناصر بن سعيد.
34	الناصرى محمد بن ناصر بن سعيد.
35	ورثة الناصري عامر بن ناصر بن سعيد.
36	السعيدى فتاح بن عباس.
37	السعيدى عبد الرحمان بن عباس.
38	رزقي صالح بن البوهالي.
39	رزقي الشرقي بن البوهالي.
40	العابدي محمد بن صالح.
41	ورثة الكبير بن امبارك.
42	المرتجي الكبير بن الكبير بن امبارك.
43	بلفلاحيه المولودي بن صالح.
44	بلفلاحيه بن عيسى بن صالح.
45	بلفلاحيه ابراهيم بن صالح.
46	بلفلاحيه أحمد بن صالح.
47	ورثة رفقى المعطي بن امبارك.
48	رفقى محمد بن المعطي.
49	دعنون حسن بن الكبير.
50	ورثة رفقى الشرقي بن امبارك.
51	ورثة بلفلاحيه العربي بن المولودي.
52	بلفلاحيه محمد بن العربي.
53	عقيل عبد الله بن ابراهيم.

قرار لووزير الداخلية رقم 22.03 صادر في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002)

بالمصادقة على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية :  
 أولاد أرميش بوعزيز وجيروود جورج وأيت نوغاجدين ولهلاله  
 وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة  
 لإقليم بني ملال.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.69.30 الصادر في 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) المتعلق بالأراضي الجماعية الواقعة داخل دوائر الري ولاسيما الفصل 5 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.69.33 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) القاضي بتحديد منطقة الري بتادلة (إقليم بني ملال) الجارية عليها مقتضيات الظهير الشريف رقم 1.69.25 بتاريخ 10 جمادى الأولى 1389 (25 يوليو 1969) بمثابة ميثاق الاستثمارات الفلاحية ؛

وبعد الاطلاع على محاضر جمعيات مندوبي الجماعات المتعلقة بتهييء لوائح ذوي الحقوق الخاصة بهم ؛

وعلى شواهد تبليغ تلك اللوائح المسلمة من طرف جمعيات المندوبين والتي تم تبليغها إلى السلطات المحلية وكافة ذوي الحقوق المعنيين ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يصادق على لوائح ذوي الحقوق الخاصة بالجماعات السلالية أولاد أرميش بوعزيز وجيروود جورج وأيت نوغاجدين ولهلاله وأولاد أيوب وأهل المربع الواقعة داخل دوائر الري بتادلة التابعة لإقليم بني ملال كما هي مرفقة بهذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

الإمضاء : المصطفى ساهل.

\*

\* \*

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
109	بويحي الحسن بن ابراهيم بن حمو.	54	عقيل ابراهيم بن محمد.
110	بويحي عمر بن الحاج المولودي بن حمو.	55	الكتاني بوزكري بن محمد.
111	المنصوري الحاج أحمد بن المولودي.	56	بودراع محمد بن امحمد.
112	المنصوري الحاج رحال بن المولودي.	57	الهاوس بن عبد الله بن جط.
113	المنصوري ابراهيم بن الحاج حلرمة.	58	الهاوس أحمد بن الشرقي.
114	المنصوري الحاج محمد بن المولودي.	59	دعنون محمد بن الجيلالي.
115	البوزيدي صالح بن ابراهيم.	60	ورثة بلفلاحية صالح بن أحمد.
116	البوزيدي الكبير بن بوزيد بن محمد.	61	الهاوس التهامي بن حجي.
117	البوزيدي عمر بن عبد القادر بن بوزيد.	62	ورثة الهاوس المعطي بن الهاوس.
118	البوزيدي محمد بن بوزكري بن بوزيد.	63	ورثة دعنون عبد السلام بن الجيلالي.
119	البوزيدي محمد بن أحمد بن العربي.	64	جط محمد بن محمد بن سالم بن الصحراوي.
120	البوزيدي المحجوب بن عبد القادر.	65	بن حديدو محمد بن خليفة.
121	ورثة بن الحبيب أحمد بن صالح.	66	جط صالح بن الصحراوي.
122	ورثة صالح بن المعطي الحضري.	67	جط محمد بن عبد السلام.
123	التباري علال بن امبارك.	68	جط محمد بن العربي بن الصحراوي.
124	التباري محمد بن امبارك.	69	ورثة الصحراوي عامر بن الصحراوي.
125	التباري محمد بن رحال.	70	السبع صالح بن ابراهيم بن الصحراوي.
126	التباري سعيد بن بوزكري.	71	العلوي الشرقي بن الصحراوي.
127	المزواربي الحاج الداودي.	72	العلوي محمد بن الشرقي.
128	التباري أحمد بن ابراهيم.	73	جط عبد القادر بن عمر.
129	محمد بن أحمد بن الطيب.	74	الدغمي خليفة بن عمر.
130	البصري عبد الرحمان بن محمد.	75	دعنون محمد بن قدور.
131	البصري العربي بن سي أحمد.	76	دعنون محمد بن صالح.
132	البصري سي عمر بن سي أحمد.	77	ورثة فتحي الكبير بن قدور.
133	البصري المعطي بن سي أحمد.	78	ورثة فوزي العربي بن قدور.
134	البصري الولودي بن سي محمد.	79	عرشاني الحسين بن محمد.
135	ورثة دومة عبد القادر بن سي محمد.	80	ورثة الكبير بن موسى.
136	ورثة الزكاني الجيلالي بن محمد.	81	الشاجع محمد بن الكبير بن موسى.
137	ورثة الزكاني صالح بن محمد.	82	جط عبد المجيد بن الكبير بن الصحراوي.
138	الزاهري الطاهر بن حمادي.	83	الكاموني عبد القادر بن علال.
139	اليمني محمد بن صالح بن حمادي.	84	الكاموني علال العيساوي.
140	اليمني المولودي بن حمادي.	85	الحضراوي الحاج محمد بن الحاج المولودي.
141	اليمني عبد القادر بن حمادي.	86	الحضراوي أحمد بن ابراهيم.
142	صالح لغليط.	87	الحضراوي الحسن بن محمد بن الحضري.
143	قشار المولودي بن علال.	88	الحضراوي العربي بن محمد بن ابراهيم.
144	زكري محمد بن أحمد.	89	الطلحي علال بن علي.
145	المرضي محمد بن المولودي.	90	زروال محمد بن محمد بن العربي.
146	بكري صالح بن ابراهيم.	91	قشار المولودي بن أحمد بن علال.
147	بكري الشرقي بن محمد بن ابراهيم.	92	قشار الكبير بن أحمد بن الكبير.
148	بكري البداوي بن الحاج صالح.	93	تقل محمد بن عبد الحق.
149	بكري الحاج بوزكري بن رحال.	94	بوركية عبد القادر بن عبد الحق.
150	الكميري العربي بن رحال.	95	الحضراوي الحاج الكبير بن محمد بن ابراهيم.
151	الكميري ابراهيم بن رحال.	96	بوركية رحال بن عبد الحق.
152	الكميري الكبير بن رحال.	97	بوركية عبد القادر بن الكبير.
153	المرضي الطاهر بن رحال.	98	ورثة محمد بن أحمد.
154	بكري امحمد بن رحال.	99	ورثة بوركية الحاج علال بن محمد بن علال.
155	برطالي حسن بن أحمد بن موسى.	100	بوركية الحاج ابراهيم بن محمد بن علال.
156	الوادي عبد القادر بن المولودي بن العربي.	101	بوركية الكبير بن محمد بن علال.
157	الوادي صالح بن المولودي بن العربي.	102	بوركية صالح بن سي الكبير بن الحضري.
158	زكريري كاسم بن حمادي بن الجيلالي.	103	بوركية بوزكري بن محمد بن سي الكبير.
159	زكريري ابراهيم بن حمادي بن الجيلالي.	104	بوركية العربي بن سي الكبير.
160	زكريري المولودي بن غالم.	105	بوركية عبد السلام بن سي الكبير.
161	بردان بوزكري بن الكبير.	106	حضر أحمد بن العربي بن الحضري.
162	بردان الكبير بن الكبير.	107	بويحي محمد بن أحمد بن حمو.
163	رحال بن محمد بن صالح حاتمي.	108	بويحي محمد بن ابراهيم بن حمو.

الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
التوري رحال.	219
ماموني بوزكري بن صالح.	220
مومن محمد بن بوعدة.	221
مومن الرابع بن بوعدة.	222
العضراوي سي مولود.	223
فتاح بن داود.	224
فتاح بوعيد.	225
ورثة فتاح سي امبارك.	226
فتاح عباس بن المكي.	227
فتاح أحمد بن المكي.	228
فتاح رحال بن حمو.	229
فتاح المولودي بن بوعدة.	230
فتاح حسن بن سي خليفة.	231
العبادي محمد بن عباد.	232
ورثة فتاح سي الجيلالي.	233
فتاح سي علال بن الكبير.	234
فتاح عبد الرحمان بن أحمد.	235
الناصرى محمد بن محمد بن عزوز.	236
ورثة الناصري عيسى بن عبد العزيز.	237
ورثة بوعيد رحال بن الجيلالي.	238
الناصرى الكبير بن عبد العزيز.	239
الناصرى صالح بن عيسى.	240
ورثة الناصري محمد بن عبد العزيز.	241
المزدي محمد بن محمد بن المعطي.	242
الناصرى المعطي بن الحاج محمد بن عبد العزيز.	243
نصرى سعيد بن الغزواني.	244
لوطفي صالح بن الكبير.	245
الناصرى المعطي بن محمد بن أحمد.	246
كمال الكبير.	247
الناصرى محمد بن بوزكري.	248
جواد عبد الكريم.	249
بنجواد عبد الصدق.	250

\*  
\* \*

## لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية جيروود جودج

الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
روحي محمد.	1
مرصاد حمادي عامر.	2
ورثة مرزوق عمر بن عبد السلام.	3
العبود المولودي.	4
لملال الكبير.	5
ورثة اطيبة اسليمان.	6
كويستو محمد.	7
كويستو بوهادي.	8
الشريف محمد بن علال.	9
مومح بوعدة بن محمد.	10
سلامي قدور.	11
سلامي حمادي.	12
ممتاز قدور.	13
حمطوش حليلة.	14

الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
المولودي بن محمد بن صالح حاتمي.	164
الكبير بن محمد بن صالح حاتمي.	165
حاتمي أحمد بن صالح.	166
الناصرى العربى.	167
ناصرى المولودي.	168
الناصرى محمد بن صالح.	169
ورثة الناصري بوزكري بن أحمد.	170
نصرى نور الدين بن الكبير.	171
نصرى علال بن الغزواني.	172
الخاتر علال.	173
الناصرى عبد القادر بن محمد.	174
المزدي الصغير بن ابراهيم.	175
المزدي الشرقي بن عبد القادر.	176
جاكير صالح بن عبد القادر.	177
ورثة الماموني حرمة بن المولودي.	178
المزدي رحال بن ابراهيم.	179
ورثة الماموني بوزكري بن المامون.	180
الماموني محمد بن بوزكري.	181
الماموني صالح بن بوزكري.	182
العمراني محمد بن حميدوش.	183
الماموني محمد بن عبد الرحمان.	184
المزدي الحاج ابراهيم بن صالح.	185
لوطفي أحمد بن الكبير.	186
الماموني الكبير بن علال.	187
الماموني صالح بن علال.	188
وعدي محمد بن المختار.	189
وعدي المختار بن أحمد.	190
الماموني بوزكري بن عبد السلام.	191
الماموني رحال بن ابراهيم.	192
الماموني أحمد بن ابراهيم.	193
الماموني الحاج المولودي بن ابراهيم.	194
ورثة الماموني محمد بن ابراهيم.	195
الماموني امحمد بن العربي.	196
نيناع الغزواني.	197
الماموني مصطفى بن العربي.	198
نيناع محمد بن الغزواني.	199
بن الشيخ خليفة.	200
الماموني أحمد بن الكبير.	201
الماموني المولودي بن الكبير.	202
الماموني محمد بن صالح بن العربي.	203
عكراشي محمد بن الكبير.	204
عكراشي خليفة بن داود.	205
عكراشي أحمد بن الكبير.	206
بن الشيخ أحمد بن العربي بن علال.	207
ورثة جواد أحمد بن الحاج خليفة.	208
بن جواد الحاج خليفة.	209
ورثة مومن الكبير بن صالح.	210
الشرقاوي مصطفى.	211
الشرقاوي محمد.	212
الشرقاوي أحمد بن رحال.	213
العمراني الحبيب بن عمر.	214
الماموني محمد بن الشرقي.	215
ماموني المولودي بن محمد بن الشرقي.	216
الخاتر محمد.	217
بن الشيخ الحاج بن داود بن علال.	218

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
5	الحاج موحى سعيد أيت اترشى.
6	صالح اعلي نايت علي اسعيد.
7	لحسن بوقدير.
8	محمد بوقدير.
9	علي أصلح أيت اترشى.
10	الحسين أصلح أيت اترشى.
11	ورثة خبويش.
12	موحى أموح أيت اسعيد.
13	زايدان موح أيت اعلي اسعيد.
14	احمد اموح أيت علي اسعيد.
15	أولوزير موحى.
16	ورثة اولوزير احمد.
17	ورثة سعيد اباسو.
18	بوقدير علي.
19	ورثة ازهره.
20	بركاز موحى.
21	الحسين بركاز.
22	علي بركاز.
23	صالح اموح.
24	سعيد اموح.
25	عربي اموح.
26	محمد اموح.
27	زايد نايت ناصر.
28	أو لقايد محمد.
29	زايد أو لقايد.
30	موحى اسعيد.
31	صالح أو هش ابراهيم.
32	أو مسوف زايد.
33	أو مسوف صالح.
34	علي اخلا أو الحسين أو حسو.
35	العيد أو خلا.
36	معروفى صالح.
37	حسيني الحسين.
38	اكسي أخلف أعلي أ وخلا.
39	ورثة موحى أصلح.
40	ورثة خلا أو حماد.
41	صالح أعلي أيت جيلالي.
42	ميمون أيت جيلالي.
43	موحى أو حماد أيت جيلالي.
44	صالح أو حماد أيت جيلالي.
45	خلا أموح أيت المعطي.
46	ورثة احمد أو خلف.
47	ورثة برشى أو موح.
48	زروال سعيد أو برشى.
49	ورثة صبير موح أو موح.
50	عربي موحى.
51	ورثة خلا علي.
52	صالح أو علي.
53	القياس سعيد أو حسين.
54	ورثة سعيد أو علي.
55	ورثة حسن أو موح.
56	ساخي سعيد أو الحسين.
57	ورثة زايد أو علي.
58	ورثة خلا أو حمو.
59	ابراهيم أو اخلف.

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
15	الزواك خليفة.
16	لمراسي محمد.
17	سلام عبد القادر.
18	ورثة عزوز بن صالح.
19	قديمي محمد بن حمادي.
20	شكيب محمد.
21	الوارقي أحمد.
22	نجوي محمد.
23	ورثة قزي المولودي.
24	رمال الكبير.
25	غارس محمد بن عباس.
26	حمال محمد.
27	ابريميل أحمد.
28	رزقي بوزكري.
29	مشعل صالح.
30	شاهيدي حمادي.
31	ورثة الكحلوي الصغير.
32	ورثة جعفر الكبير.
33	علام بوعبيد.
34	ورثة اللوزي خليفة.
35	ورثة حمادي موحى.
36	السلامي المولودي.
37	ورثة فتوح بوشتى.
38	الطاهري صالح.
39	السيباني محمد.
40	قاسمي محمد.
41	الشرشوري رحال.
42	التوحي مولاي اندريس.
43	الكرناقي صالح.
44	زيلاف حمادي.
45	بوحمزة محمد.
46	بوحمزة أحمد.
47	ورثة بوحمزة الكبير.
48	الوراق عبد القادر.
49	اخظيرة البوهالي.
50	الشكرتيفة صالح.
51	اشعيلة محمد.
52	الدرويش بوزكري.
53	نوحى الحبيب.
54	رزقي محمد.
55	اشحيمتي الكبير.
56	المتوكل المصطفى.
57	هني الشرقي.

\*

\* \*

## لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أيت نوجادين

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
1	سعيد أصلح أيت اترشى.
2	موحى اعلي أيت اترشى.
3	احمد اعلي أيت اترشى.
4	حسين اسعيد أيت اترشى.

الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
زمروني احمد.	115
برني علي.	116
ملالي سعيد.	117
ملالي حدو.	118
موحى أو مبارك.	119
حمي محمد.	120

\*

\* \*

## لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلاوية لهلاله

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
لعويسات	عبد الله بن حمادي بوزكري وداني.	1
كذلك	المعطي بن حمادي قيدومي.	2
كذلك	ادريس بن غلال قيدومي.	3
كذلك	محمد بن سي بوزكري التاديري.	4
كذلك	المولودي بن بوزكري مداوي.	5
كذلك	إيزة بنت صالح الصفراوي.	6
كذلك	مصطفى بن بوزكري مداوي.	7
كذلك	ورثة أصغير بن حمادي النهضوي.	8
كذلك	محمد بن حمادي صالح مداوي.	9
كذلك	أحمد بن سي أخليفة مداوي.	10
كذلك	ورثة صالح بن حمادي مداوي.	11
كذلك	مولاي قدور.	12
كذلك	محمد بن رحال المنسية.	13
كذلك	ورثة رحال بن أحمد المنسية.	14
كذلك	لكبير بن اسليمان مداوي.	15
كذلك	امحمد بن بوزكري مداوي.	16
كذلك	ورثة اسليمان بن حمادي مداوي.	17
كذلك	ورثة الشرقي بن سيدي اعلي النادي.	18
كذلك	عمار بن اسليمان الداودي.	19
كذلك	ورثة رحو النادي.	20
كذلك	ورثة غلال بن علي النادي.	21
كذلك	ورثة حمو بن صالح عثين.	22
كذلك	غلال بن صالح كريمة.	23
كذلك	محمد بن صالح كريمة.	24
كذلك	بوشة بن علي مداوي.	25
كذلك	غلال بن المعطي الورثي.	26
كذلك	سيدي أخليفة بن المعطي البهجاوي.	27
كذلك	ورثة صالح بن حمادي ابراهيم دواره.	28
كذلك	المعطي بن صالح الزاهي.	29
كذلك	أخليفة بن صالح غرباوي.	30
كذلك	محمد بن المعطي الوركاتي.	31
كذلك	ورثة المعطي بن ابراهيم الوركاتي.	32
كذلك	اصغير بن ادريس التيزي.	33
كذلك	عبد المالك بن اصغير التيزي.	34
كذلك	العربي بن غلال بلعلكة.	35
كذلك	بوهادي بن غلال بلعلكة.	36
كذلك	بوزكري موحبيد.	37
أيت أصغير	عبد القادر الزاوي.	38
كذلك	غلال الصنكي.	39
كذلك	المعطي الصنكي.	40
لعويسات	أحمد بن محمد بوثا.	41

الرقم الترتيبي	الإسم الكامل
60	حسيني موحى أو الحسين.
61	كنداوي صالح أو سعيد.
62	حسيني محمد أو مبارك.
63	حسيني محمد أو موح.
64	حسيني سعيد أو موح.
65	علي باسو أو الحسين.
66	صالح أو باسو.
67	ورثة حمو خلا أيت باسو.
68	ميمون أو سعيد ثابت وعضي.
69	موحى أو ميمون أيت وعضي.
70	سعيد برشى أيت وعضي.
71	حسين أو بناصر.
72	الحاج موحى أو العيد.
73	ورثة بلعيد أيت موحى سعيد.
74	زايد أو سعيد.
75	صالح أو برشى.
76	ورثة أو العيد أو الحسين.
77	ورثة صالح أو الحسين.
78	برشى أو الحسين.
79	أيت أو بن صالح أيت وعضي.
80	الحاج زايد أيت حمو.
81	موحى أو حمو الحسين.
82	موحى أو سعيد زوييد.
83	صالح أو ابراهيم ثابت أيت موحى.
84	ميمون أو زايد ثابت أيت موحى.
85	سي احمد بن موحى أو موح.
86	ورثة موحى أو خلا.
87	أيت موحى أو باسو.
88	خلا أو ميمون.
89	ورثة أو ميمون أو موحى.
90	أو هوش موحى.
91	ورثة حسين أو موح.
92	موح أو سعيد.
93	ورثة صالح أو موح.
94	ورثة موحى أو برشى.
95	سعيد أو برشى.
96	حسين أو برشى.
97	ورثة ميمون أو برشى.
98	موح أو سعيد ثابت حسين.
99	ميمون أو سعيد.
100	ورثة زايد أو موح أيت محمد.
101	موحى مزيام.
102	خلا أو برشى.
103	أوزين صالح.
104	أوزين موحى أو بوسته.
105	أوزين موحى أو حمو.
106	ورثة أوزين اطويا.
107	ورثة موحى خلا.
108	ورثة أو باسو أو العيد.
109	أو باسو صالح.
110	باسو أو باسو.
111	ورثة موحى أو سعيد.
112	محمد أو موحى أو زهرة.
113	ورثة موحى أو الحسين.
114	ورثة حمي زايد.



العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
أيت علي	صالح بن حمادي امحمد وصال.	97	أيت أصغير	بوهادي الشهيدي.	42
كذلك	ابراهيم بن حمادي السجراوي.	98	كذلك	بوعز الهاوي.	43
كذلك	ورثة المولودي بن رحال المسكوي.	99	كذلك	المولودي الهاوي.	44
كذلك	قدور وقات.	100	كذلك	المحجوب بنحواد.	45
كذلك	ورثة أسدي الجيلالي بن حمادي وقات.	101	كذلك	ورثة عبد القادر بنحواد.	46
كذلك	علال بن حمادي وقات.	102	كذلك	ورثة قدور التباري.	47
كذلك	ورثة السفريوي.	103	كذلك	ورثة أحمد نكير.	48
كذلك	أحمد بن محمد السفريوي.	104	كذلك	ورثة بوزكري نكير.	49
كذلك	ورثة قدور سجيدي.	105	كذلك	بوزكري حقاوي.	50
كذلك	الشرقي دوحال.	106	كذلك	الشكذالي حقاوي.	51
كذلك	حمادي دحان.	107	كذلك	عبد القادر موريس.	52
كذلك	امحمد لا ورثة له.	108	كذلك	محنذ بن لفتيه.	53
كذلك	ورثة الحاج سيدي عبد القادر.	109	لعويسات	الحاج عبد المالك وداني.	54
كذلك	محمد دوحال.	110	أيت أصغير	لكبير السقراوي.	55
كذلك	محمد البكري.	111	كذلك	علال الحقاوي.	56
كذلك	ورثة أحمد البكري.	112	كذلك	حسن العلال.	57
كذلك	ورثة الشرقي بن عمار الشطبي.	113	كذلك	ورثة لكبير الصناعي.	58
كذلك	حمادي بن المعطي النجمي.	114	كذلك	المعطي الصناعي.	59
كذلك	الحاج صالح الهايل.	115	كذلك	اخليفة بن حقي.	60
كذلك	ورثة حمادي بن علال الهايل.	116	كذلك	علال المستور.	61
كذلك	ورثة حمادي علال السوماعي.	117	كذلك	سوفوق مولود.	62
كذلك	علال بن حمادي السوماعي.	118	كذلك	ورثة الحاج المعطي رجيل.	63
كذلك	حمادي رحال لهسكي.	119	كذلك	أحمد بن الحاج المعطي رجيل.	64
كذلك	محمد بن حمادي رحال لهسكي.	120	كذلك	ورثة البشير رجيل.	65
كذلك	ورثة بن عبد السلام بن صالح دوحال.	121	كذلك	ورثة صالح بن دحال.	66
كذلك	ورثة أخليفة بن حمادي بن حمادي الوافي.	122	كذلك	أحمد الفقيري.	67
كذلك	أحمد بن حمادي لكليل.	123	كذلك	العربي الفقيري.	68
كذلك	ورثة حمادي أعزبز.	124	كذلك	الجيلالي الفقيري.	69
كذلك	حمادي عمار الشطبي.	125	كذلك	ورثة الحاج حمادي الفقيري.	70
كذلك	الحاج قدور فيدي.	126	كذلك	بوهادي الفقيري.	71
كذلك	لكبير فيدي.	127	كذلك	بن حمادي الفقيري.	72
كذلك	صالح اركيك.	128	كذلك	محمد المضير.	73
كذلك	ورثة حمادي بوزكري لهسكي.	129	كذلك	ورثة المولودي المضير.	74
كذلك	لكبير بن بوزكري لهسكي.	130	كذلك	ورثة العربي الحمياتي.	75
كذلك	المحجوب مصلوحي.	131	كذلك	ورثة صالح بن الدرية.	76
كذلك	مصطفى ولد محمد بن بوهادي.	132	كذلك	محمد أيت الزوالة.	77
كذلك	حمادي علال اركيك.	133	كذلك	صالح أيت الزوالة.	78
كذلك	أحمد بن أسدي المعطي اركيك.	134	أيت علي	حمادي غزة الهلومي.	79
كذلك	محمد وصال.	135	كذلك	عبد القادر بن غزة لهسيكي.	80
كذلك	لبداوي وصال.	136	كذلك	ورثة محمد قاسمي.	81
كذلك	ورثة المولودي وصال.	137	كذلك	أخليفة بن بوزكري العين.	82
أيت أصغير	ورثة عبد السلام المومني.	138	كذلك	ورثة ادريس بن صالح الصنكي.	83
لعويسات	ورثة حسن بن حمادي قدور الخرقاوي.	139	كذلك	محمد بن ادريس الصنكي.	84
كذلك	ورثة قدور بن حمادي قدور لعويسي.	140	كذلك	محمد بن أعلي دوحال.	85
كذلك	بوزكري بن صالح العلماوي.	141	كذلك	صالح بن أعلي دوحال.	86
كذلك	المحجوب بن صالح العلماوي.	142	كذلك	الحاج بوهادي علوية.	87
كذلك	حمادي بن صالح العلماوي.	143	كذلك	لكبير بن بوهادي علوية.	88
كذلك	بنداود بن لكبير فقيري.	144	كذلك	أحمد بن مبارك لهلال.	89
كذلك	محمد بن علال الورني.	145	كذلك	العربي بن بارك شعيب.	90
كذلك	محمد بن حمادي عباس الورني.	146	كذلك	علال بن حمادي الهايل.	91
كذلك	ورثة العربي بن لفتيه موعهيد.	147	كذلك	بوزكري بن حمادي الهايل.	92
كذلك	جابر بن الحاج الجيلالي الورني.	148	كذلك	صالح بن بوهادي علوي.	93
كذلك	حسن بن الحاج الجيلالي العروسي.	149	كذلك	ورثة الحاج بوهادي علوي.	94
كذلك	عباس بن الجيلالي العروسي.	150	كذلك	ورثة الحاج امحمد دوحال.	95
كذلك	علال بن الجيلالي العروسي.	151	كذلك	ورثة اخليفة دوحال.	96

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
أيت اصغير	الهاوي اصغير بن جواد.	207
أيت اعلي	الزهيري حمادي المعطي.	208
أيت اصغير	ورثة النجدي حمادي بن بوزكري.	209
كذلك	ورثة النجدي عزوز بن بوزكري.	210
لعويسات	الزهيري محمد بن اخليفة واخوته.	211
أيت اصغير	ورثة عزلاوي الحاج اصغير بن بوزكري.	212
كذلك	الصغراوي أحمد بن حمادي.	213
أيت اعلي	ورثة دوحال بوزكري بن عبد النبي.	214
لعويسات	مطيع بوهادي بن العربي.	215
أيت اعلي	الوئي بوزكري بن علال بن اسعيد.	216
كذلك	ورثة صالح بن عمر.	217
كذلك	ورثة المعطي بن اصغير.	218
كذلك	ورثة قيدي علال.	219
أيت اصغير	علال بن أحمد بن عزوز.	220
كذلك	كرواش الحاج رحال بن حمادي.	221
أيت اعلي	الشطبي بلحاج.	222
كذلك	اركيك الحاج قدور.	223
لعويسات	فحلاوي بوزكري بن حمادي.	224
كذلك	فحلاوي قدور بن حمادي.	225
كذلك	المكاني الحاج المولودي.	226
كذلك	أيت الخضار الحضري وأخوه الكبير.	227
كذلك	أيت الحضار حمادي ادريس.	228
كذلك	الهايب الحاج حمادي علال.	229
كذلك	ورثة سقيمي المعطي بن علال.	230
أيت اصغير	الحاج حمادي دحان.	231
لعويسات	ورثة الحاج حمادي علال بطش.	232
كذلك	الجيلالي بن العربي.	233
أيت اصغير	حسن بن أحمد بن عزوز.	234
كذلك	حمادي بلعربي.	235

\*

\* \*

## لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلالية أولاد أيوب

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد أيوب	البوخاري الحاج بوزكري.	1
كذلك	البوخاري الحاج قدور.	2
كذلك	البوخاري عبد الواحد.	3
كذلك	البوخاري عبد الله.	4
كذلك	البوخاري المصطفى.	5
كذلك	البوخاري عبد القادر.	6
كذلك	البوخاري امحمد.	7
كذلك	البوخاري صالح.	8
كذلك	البوخاري العربي.	9
كذلك	البوخاري محمد بن امبارك.	10
كذلك	البوخاري العربي بن امبارك.	11
كذلك	البوخاري علال بن صالح.	12
كذلك	عربون رحال بن صالح.	13
كذلك	صالح بن اعلي.	14
كذلك	التويزي صالح بن علال.	15
كذلك	البوخاري الحاج المعطي.	16
كذلك	التويزي امبارك حمادي.	17
كذلك	التويزي المكي بن حمادي.	18

العنوان	الإسم الكامل	الرقم الترتيبي
لعويسات	ورثة حمادي اعناية.	152
كذلك	مولود بن حمادي اعناية لصفير.	153
كذلك	عمر بن حمادي الدروي.	154
كذلك	ورثة مولود بن حدو الغالمي.	155
كذلك	عبد الهادي بن بوزكري نصيت.	156
كذلك	ورثة محمد بن بوزكري نصيت.	157
كذلك	صالح بن حمادي حدو لعويسي.	158
كذلك	محمد الورني الشنكيطي.	159
كذلك	ورثة حمادي حدو لعويسي.	160
كذلك	ورثة ملودي بن علال الهلومي.	161
أيت أعلي	الهايل عيسى.	162
لعويسات	ورثة بوزكري بن علال الوردادي.	163
كذلك	لكبير بن علال بن صالح الوردادي.	164
كذلك	محمد بن لحسن البهاوي.	165
كذلك	لحسن بن بوزكري البهاوي.	166
كذلك	ورثة الحاج أحمد البهاوي.	167
كذلك	مولود بن الحاج أحمد البهاوي.	168
كذلك	محمد بن قدور الزنزوني.	169
كذلك	قدور بنداود الزنزوني.	170
كذلك	امبارك بن حمادي المعطي عوان.	171
كذلك	صالح بن حمادي المعطي عوان.	172
كذلك	ورثة حمادي بوزكري حمراوي.	173
كذلك	علي بن صالح شكير.	174
كذلك	علال بن حمادي علال مداوي.	175
كذلك	ورثة حمادي علال بن امبارك مداوي.	176
كذلك	أحمد بن الحاج الجيلالي لعروسي.	177
كذلك	صالح بن الحاج الجيلالي الورني.	178
كذلك	بوزكري بن حمادي علال بحار.	179
كذلك	ورثة حمادي علال بحار.	180
كذلك	بوزكري اسكنري.	181
كذلك	ورثة صالح بن لحسن مداوي.	182
كذلك	اصغير بن حدو لعويسي.	183
كذلك	قدور بن حدو لعويسي.	184
كذلك	عبد القادر بن سي أحمد الونشدي.	185
كذلك	محمد بن سي أحمد الونشدي.	186
كذلك	اصغير بن صالح نصيت.	187
كذلك	ورثة حمادي صالح نصيت.	188
كذلك	حسن بن عباس مداوي.	189
كذلك	محمد بن المولودي شهوري.	190
كذلك	ورثة المولودي بن امعيط شهوري.	191
كذلك	حمادي بن حمادي لعويشي.	192
كذلك	خليفة بن المعطي بوتات.	193
كذلك	ورثة بوهادي بن امعيط بوتات.	194
كذلك	قدور بن حمادي قدور بولفضل.	195
كذلك	ورثة المعطي بن حمادي المعطي درواش.	196
كذلك	ورثة محمد بن حمادي المعطي عوان.	197
كذلك	علال بن حمادي المعطي فحلاوي.	198
كذلك	محمد بن المعطي لعمرير لهلامي.	199
لعويسات	لكبير بن المعطي العميري الونشدي.	200
كذلك	محمد بن بوزكري ميديوي.	201
كذلك	ازهور بنت الحاج المولودي الرباني.	202
أيت اصغير	رجيل الحاج الكبير بن المعطي.	203
لعويسات	العروسي الحاج محمد بن الجيلالي.	204
أيت اصغير	الصغراوي الحاج المختار بن الحسين.	205
كذلك	رجيل حمادي بن المعطي.	206

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد أيوب	صالح بن علال بن بوعبيد.	74	أولاد أيوب	البوخاري الحاج حمادي الكبير.	19
كذلك	مندير محمد.	75	كذلك	البوخاري أخليفة بن سي صالح.	20
كذلك	مندير صالح.	76	كذلك	البوخاري محمد بن عبد الرحمان.	21
كذلك	الحاج علال بن لمفضل.	77	كذلك	البوخاري صالح بن الحاج حمادي.	22
كذلك	حمادي بن مسعود.	78	كذلك	البوخاري أحمد الحاج المولودي.	23
كذلك	الكبير بن العربي.	79	كذلك	البوخاري المكي بن الحاج المولودي.	24
كذلك	رحال بن بوزكري.	80	كذلك	البوخاري عبد الكبير.	25
كذلك	المعطي بن بوزكري.	81	كذلك	البوخاري امحمد بن الحاج المولودي.	26
كذلك	عبد الحق بن الكبير.	82	كذلك	البوخاري محمد بن المعطي بن قدور.	27
كذلك	أحمد بن حمادي بن علال.	83	كذلك	البوخاري حمادي الطاهر.	28
كذلك	بوزكري بن العربي.	84	كذلك	البوخاري محمد بن المولودي.	29
كذلك	محمد بن العربي.	85	كذلك	البوخاري النفاثي بن المولودي.	30
كذلك	محمد بن الحاج بلحوة.	86	كذلك	البوخاري المولودي بن المولود.	31
كذلك	حمادي بن المعطي.	87	كذلك	ابراهيم بن صالح بن المعطي.	32
كذلك	محمد بن عبد السلام.	88	كذلك	محمد بن صالح بن العربي.	33
كذلك	الغزلاني عبد القادر.	89	كذلك	عبد الله بن العربي.	34
كذلك	محمد بن صالح بن علال.	90	كذلك	أخليفة بن بوزكري.	35
كذلك	أحمد بن الحاج بلحوة.	91	كذلك	محمد بن أخليفة بن بوزكري.	36
كذلك	صالح بن العربي بن بوزكري.	92	كذلك	ولد أخليفة بن بوزكري.	37
كذلك	محمد بن العربي بن بوزكري.	93	كذلك	حمادي حمو.	38
كذلك	المولودي بن العربي.	94	كذلك	رحال بن العربي.	39
كذلك	بوزكري بن العربي.	95	كذلك	أخليفة بن العربي.	40
كذلك	العربي بن مسعود.	96	كذلك	محمد بن العربي.	41
كذلك	خليفة بن العربي.	97	كذلك	سي الكبير بن محمد.	42
كذلك	محمد بن بوزكري.	98	كذلك	المولودي بن عبد الله.	43
كذلك	الريحاني مصطفى.	99	كذلك	الجيلالي بن عبد الله.	44
كذلك	الريحاني المختار.	100	كذلك	صالح بن عبد الله.	45
كذلك	الغزلاني الحاج محمد.	101	كذلك	محمد بن عبد الله.	46
كذلك	الريحاني الحاج أحمد.	102	كذلك	عبد الهادي بن خليفة.	47
كذلك	عبد اللطيف بن الحاج محمد.	103	كذلك	نور الدين.	48
كذلك	الحاج عزوز.	104	كذلك	جبران الحاج عبد القادر.	49
كذلك	أحمد بن الكبير.	105	كذلك	جبران عبد المجيد بن المصطفى.	50
كذلك	الحبيب بن سليمان.	106	كذلك	جبران الحاج المولودي بن محمد.	51
كذلك	محمد بن الحبيب.	107	كذلك	المخربق الحاج حسن.	52
كذلك	عبد الله بن حمادي.	108	كذلك	لمخربق بن قايم بن الحاج لحسن.	53
كذلك	الغزلاني عبد الله.	109	كذلك	مخربق سي محمد بن الحاج الحسن.	54
كذلك	الغزلاني العربي.	110	كذلك	الحاج أحمد اليبيني.	55
كذلك	محمد بن زين الدين.	111	كذلك	عبد الكريم اليبيني.	56
كذلك	المعطي بن زين الدين.	112	كذلك	صالح بن الحاج المعطي.	57
كذلك	أحمد بن زين الدين.	113	كذلك	أحمد بن صالح.	58
كذلك	الشرقي بن زين الدين.	114	كذلك	الطاهر بن صالح.	59
كذلك	عبد السلام بن الحاج بوزكري.	115	كذلك	المصطفى بن حمادي.	60
كذلك	صالح بن سليمان.	116	كذلك	الغزواني بن المودن.	61
كذلك	البوهالي بن سليمان.	117	كذلك	جبران المكي بن محمد.	62
كذلك	محمد بن سليمان.	118	كذلك	محمد بن قدور الوضاف.	63
كذلك	بنداود بن بوزكري.	119	كذلك	عبد السلام بن العربي.	64
كذلك	أحمد بن محمد بن ناصر.	120	كذلك	علال بن العربي بن الكبير.	65
كذلك	المعطي بن بوزكري.	121	كذلك	محمد بن علال.	66
كذلك	بوعبيد بن حمادي.	122	كذلك	قدور بن العربي.	67
كذلك	الحاج ابراهيم.	123	كذلك	صالح بن العربي.	68
كذلك	الغزلاني المهدي.	124	كذلك	جبران عبد الرزاق.	69
كذلك	أحمد بن حمادي بوزكري.	125	كذلك	الكبير بن الحاج حمادي.	70
كذلك	الحسن بن زين الدين.	126	كذلك	جبران حكيم بن الحاج المولودي.	71
كذلك	صالح بن عبد السلام.	127	كذلك	الحاج المصطفى اليبيني.	72
كذلك	الحاج أحمد بن عبد القادر.	128	كذلك	محمد بن العربي.	73

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد أيوب	حمادي بن رحال.	184	أولاد أيوب	خويا الحاج عباس.	129
كذلك	محمد بن الهواري.	185	كذلك	خويا المولودي بن باخويا.	130
كذلك	المعطي بن أحمد.	186	كذلك	أيت خويا محمد بن قدور.	131
كذلك	نفيدي الحاج أحمد.	187	كذلك	خويا الكبير بن عباس.	132
كذلك	نفيدي الحاج لمفضل.	188	كذلك	خويا أحمد بن عباس.	133
كذلك	نفيدي عبد الواحد بن الحاج.	189	كذلك	خويا محمد بن الكبير.	134
كذلك	نفيدي علال بن الحاج لمفضل.	190	كذلك	خويا المعطي بن الكبير.	135
كذلك	نفيدي الحاج صالح.	191	كذلك	خويا الحاج العربي.	136
كذلك	نفيدي عبد الله.	192	كذلك	خويا الحاج ادريس.	137
كذلك	نفيدي الحاج محمد.	193	كذلك	خويا الحاج صالح.	138
كذلك	نفيدي المصطفى بن الحاج لمفضل.	194	كذلك	خويا الحاج عباس.	139
كذلك	نفيدي عبد الرحمان.	195	كذلك	الحوفاتي البداوي بن داود.	140
كذلك	نفيدي الحاج محمد.	196	كذلك	الحوفاتي عبد الله بن داود.	141
كذلك	نفيدي عامر.	197	كذلك	أيت خويا أحمد بن حمادي.	142
كذلك	نفيدي مصطفى.	198	كذلك	أيت خويا الشرقي بن حمادي.	143
كذلك	نفيدي أحمد بن رحال.	199	كذلك	عطي بوزكري بن أحمد.	144
كذلك	نفيدي محمد بن رحال.	200	كذلك	خويا حمادي بن باخويا.	145
كذلك	نفيدي المصطفى بن رحال.	201	كذلك	محمد بن بوزكري.	146
كذلك	نفيدي عبد الكريم بن رحال.	202	كذلك	خويا محمد بن حمادي بن باخويا.	147
كذلك	نفيدي أحمد بن حمو.	203	كذلك	محمد بن ابراهيم.	148
كذلك	نفيدي عبد الله بن أحمد.	204	كذلك	عبد الله بن حمادي.	149
كذلك	نفيدي عبد الله بن الحسن.	205	كذلك	صالح بن حمادي الشرقي.	150
كذلك	نفيدي محمد بن حمو.	206	كذلك	الكبير بن الجيلالي.	151
كذلك	نفيدي المعطي بن المولودي.	207	كذلك	الشرقي بن حمادي.	152
كذلك	نفيدي صالح بن المولودي.	208	كذلك	عبد القادر بن العربي.	153
كذلك	نفيدي الحاج أحمد.	209	كذلك	أحمد بن عطي.	154
كذلك	التومي بوزكري بن أحمد.	210	كذلك	خوفاتي المعطي بن حمادي.	155
كذلك	التومي محمد بن أحمد.	211	كذلك	مستجاب محمد بن الحاج حمادي.	156
كذلك	التومي العربي بن التومي.	212	كذلك	مستجاب محمد بن الحاج بن صالح.	157
كذلك	التومي محمد بن العربي.	213	كذلك	عبد الرزاق بن المولودي.	158
كذلك	حمادي الكديح.	214	كذلك	أحمد بن بوزكري.	159
كذلك	التومي محمد بن الجيلالي.	215	كذلك	علال بن أحمد.	160
كذلك	نفيدي امبارك بن العربي.	216	كذلك	علال بن محمد.	161
كذلك	محمد بن أحمد.	217	كذلك	عبد العزيز بن بوكطاية.	162
كذلك	بوزكري بن المولودي.	218	كذلك	محمد بن بوكطاية.	163
كذلك	بوعبيد بن المولودي.	219	كذلك	العربي الجيلالي.	164
كذلك	المكناسي بن المولودي.	220	كذلك	محمد بن المعطي.	165
كذلك	الشرقي بن المولودي.	221	كذلك	المولودي بن بوعزة.	166
كذلك	اخليفة بن علال.	222	كذلك	حمادي علال.	167
كذلك	محمد بن حمادي الكبير.	223	كذلك	بوزكري بن علال.	168
كذلك	الحاج قدور.	224	كذلك	عبد القادر بن حمادي.	169
كذلك	رحال بن محمد.	225	كذلك	حمادي بن عيو.	170
كذلك	محمد بن رحال.	226	كذلك	ادريس بن حمادي.	171
كذلك	العياشي بن رحال.	227	كذلك	المعطي بن حمادي.	172
كذلك	صالح بن رحال.	228	كذلك	أحمد بن حمادي.	173
كذلك	أحمد بن رحال.	229	كذلك	عيو بن حمادي.	174
كذلك	الربطاوي صالح.	230	كذلك	البداوي بن الشرقي.	175
كذلك	علال بن صالح.	231	كذلك	صالح بن محمد.	176
كذلك	العربي بن عبد الله.	232	كذلك	أحمد بن الشرقي.	177
كذلك	المعطي بن محمد.	233	كذلك	محمد بن صالح.	178
كذلك	حمادي بن العربي.	234	كذلك	قدور بن أحمد.	179
كذلك	بوزكري بن العياشي.	235	كذلك	بوزكري بن أحمد.	180
كذلك	حمادي بن التهامي.	236	كذلك	علال بن أحمد.	181
كذلك	بنداود بن عبد الكريم.	237	كذلك	محمد بن المعطي.	182
كذلك	علال بن التهامي.	238	كذلك	محمد بن أحمد.	183

## لائحة ذوي الحقوق للجماعة السلاوية أهل المربع

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد خلخال	الكبير بن حمادي بن العربي.	1
كذلك	العربي بن حمادي بن العربي.	2
كذلك	السائح بن حمادي بن العربي.	3
كذلك	المعطي بن حمادي بن العربي.	4
كذلك	عبد القادر بن حمادي بن العربي.	5
كذلك	صالح بن حمادي بن العربي.	6
كذلك	محمد بن حمادي بن العربي.	7
كذلك	سعيد بن العربي.	8
كذلك	امحمد بن العربي.	9
كذلك	بوزكري بن العربي.	10
كذلك	سي علال بن العربي.	11
كذلك	محمد بن سي علال.	12
كذلك	عبد الرحمان بن حمادي بن العربي.	13
كذلك	قدور بن أحمد بن العربي.	14
كذلك	الجيلالي بن لحسين.	15
كذلك	صالح بن لحسن.	16
كذلك	عبد السلام بن الجيلالي.	17
كذلك	المعطي بن الحضري.	18
كذلك	حمادي بن ميمون.	19
كذلك	احمد بن ميمون.	20
كذلك	الشكذالي بن المعطي بن حمادي.	21
كذلك	اخليفة بن حمادي بن ابراهيم.	22
كذلك	ابراهيم بن الشرقي.	23
كذلك	بوزكري بن عبد القادر.	24
كذلك	عبد الرحمان بن عبد القادر.	25
كذلك	المولودي بن عبد القادر.	26
كذلك	حمادي بن عبد القادر.	27
كذلك	قدور بن الشرقي.	28
كذلك	الجيلالي بن الشرقي.	29
كذلك	امحمد بن الشرقي.	30
كذلك	حمادي بن الشرقي.	31
كذلك	الكبير بن علال.	32
كذلك	صالح بن بوزكري.	33
كذلك	اخليفة بن ميمون.	34
كذلك	محمد بن قدور بن عبد السلام.	35
كذلك	بوزكري بن قدور بن عبد السلام.	36
كذلك	المعطي بن رحال.	37
كذلك	صالح بن رحال.	38
كذلك	الكبير بن الحاج اعمر.	39
كذلك	الشباني الحاج بن الحاج حمادي بن زروال.	40
كذلك	الحاج علال بن المعطي.	41
كذلك	المولودي بن المعطي.	42
كذلك	المصطفى بن المولودي.	43
كذلك	أولاد سي قدور.	44
كذلك	قاسم بن حمو.	45
كذلك	حمادي بن قاسم.	46
كذلك	صالح بن قاسم.	47
كذلك	أحمد بن زروال.	48
كذلك	بوزكري بن صالح بن اودانس.	49
كذلك	ابراهيم بن بوزكري.	50
كذلك	بوزكري بن القائد.	51
كذلك	عبد القادر بن القائد.	52
كذلك	زهرة بنت عامر.	53

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
كذلك	عباس بن أحمد.	239
كذلك	صالح بن القاسح.	240
أولاد أيوب	عبد العزيز بن المولودي.	241
كذلك	عبد الرحيم بن المولودي.	242
كذلك	العسالي محمد.	243
كذلك	العسالي صالح.	244
كذلك	العسالي محمد.	245
كذلك	العسالي المعطي.	246
كذلك	العسالي بن بناصر.	247
كذلك	العسالي عبد الرزاق.	248
كذلك	العسالي أحمد.	249
كذلك	العسالي محمد.	250
كذلك	العسالي عبد الرزاق.	251
كذلك	الحاج الكبير عدناني.	252
كذلك	محمد بن عبد القادر.	253
كذلك	علال بن العربي.	254
كذلك	رجال بن العربي.	255
كذلك	التلاوي الحاج المولودي.	256
كذلك	محمد بن الحاج المولودي.	257
كذلك	عبد الله بن الحاج المولودي.	258
كذلك	التلاوي عبد السلام.	259
كذلك	محمد بن حمادي.	260
كذلك	أحمد بن عبد الله.	261
كذلك	محمد بن الغزواني.	262
كذلك	علال بن عبد السلام.	263
كذلك	خليفة بن عبد السلام.	264
كذلك	أكديع بن عبد السلام.	265
كذلك	بوزكري بن مسعود.	266
كذلك	أحمد بن مسعود.	267
كذلك	صالح بن داود.	268
كذلك	محمد بن صالح.	269
كذلك	محمد بن الجيلالي.	270
كذلك	بوزكري بن داود.	271
كذلك	هارة عبد الهي بن بنداود.	272
كذلك	التلاوي الحاج قدور بن صالح.	273
كذلك	التلاوي المولودي بن الحاج قدور.	274
كذلك	التلاوي الحاج عبد الله بن بوزكري.	275
كذلك	التلاوي المولودي.	276
كذلك	التلاوي المعطي بن بوزكري.	277
كذلك	التلاوي محمد بن المعطي.	278
كذلك	التلاوي صالح بن المعطي.	279
كذلك	الحاج صالح بن علال التلاوي.	280
كذلك	أحمد بن علال التلاوي.	281
كذلك	التلاوي محمد بن علال.	282
كذلك	محمد بن الحاج صالح.	283
كذلك	ابراهيم بن علال.	284
كذلك	حمادي بن رحال.	285
كذلك	الغريب بن حمادي.	286
كذلك	أحمد بن حمادي.	287
كذلك	محمد بن قدور.	288
	*	
	* *	

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد اسعيد	الحاج امحمد.	109	أولاد خلخال	خربوش الصحراوي.	54
كذلك	أحمد بن قدور بن النفار.	110	كذلك	خربوش عبد القادر.	55
كذلك	حمادي بن العربي بن امبارك.	111	كذلك	الخلخالي الحاج محمد.	56
كذلك	عبد الله بن امبارك.	112	كذلك	صالح بن الحاج علال.	57
كذلك	محمد بن أحمد بن النفار.	113	كذلك	الكبير بن حمادي بن العربي.	58
كذلك	المولودي بن حمادي.	114	كذلك	علال بن قدور.	59
كذلك	عباس بن المولودي.	115	كذلك	محمد بن أحمد بن قدور.	60
كذلك	بنداود بن حمادي.	116	كذلك	محمد بن الحاج امحمد.	61
كذلك	محمد بن بنداود.	117	كذلك	الكبير بن العربي.	62
كذلك	عبد السلام بن حمو.	118	كذلك	محمد بن العربي.	63
أولاد حدو	الحاج محمد بن العربي بن الجيلالي.	119	كذلك	هاشم بن العربي.	64
كذلك	صالح بن العربي بن الجيلالي.	120	كذلك	عبد الله بن العربي.	65
كذلك	قدور بن المعطي بن عبد السلام.	121	كذلك	بوزكري بن العربي.	66
كذلك	بوزكري بن حمو بن الشكذالي.	122	كذلك	صالح بن العربي.	67
كذلك	أحمد بن ابراهيم بن الغزواني.	123	كذلك	حمادي بن بوزكري.	68
كذلك	علال بن عبد السلام بن دامية.	124	كذلك	اخليفة بن حمادي بن بوزكري.	69
كذلك	أحمد بن عبد السلام بن دامية.	125	كذلك	الحضري بن حمادي بن الحضري.	70
كذلك	أحمد بن بوهادي.	126	كذلك	بوهادي بن بوزكري.	71
كذلك	قاسم بن الشليح.	127	كذلك	صالح بن حمادي بن الحضري.	72
كذلك	سي علال بن الحسن.	128	كذلك	عباس بن الزموري.	73
كذلك	صالح بن سي علال.	129	كذلك	اليوهالي بن اودادس.	74
كذلك	بوزكري بن العربي بن الجيلالي.	130	كذلك	علال بن حمادي بن زروال.	75
كذلك	أحمد بن العربي بن الجيلالي.	131	كذلك	الحاج حمادي بن زروال.	76
كذلك	المعطي بن العربي بن الجيلالي.	132	كذلك	الكبير بن حمادي بن عباد.	77
كذلك	المولودي بن بوزكري بن القصبة.	133	كذلك	حمادي بن علال.	78
كذلك	محمد بن السمعلي.	134	كذلك	بوعدة بن حمادي.	79
كذلك	قدور بن بوزكري.	135	كذلك	المولودي بن بويعبيد.	80
كذلك	العربي بن قدور.	136	كذلك	خليفة بن حمادي العربي.	81
كذلك	بوزكري بن قدور.	137	كذلك	صالح بن حمادي بن العربي.	82
كذلك	محمد بن قدور.	138	كذلك	أحمد بن داود.	83
كذلك	قدور بن حمادي الفقيه.	139	كذلك	محمد بن داود.	84
كذلك	الشرقي بن حمادي الفقيه.	140	كذلك	المعطي بن أحمد.	85
كذلك	صالح بن سي محمد بن المعطي.	141	كذلك	الشرقي بن حمادي بن المعطي.	86
كذلك	محمد بن المعطي بن سي محمد.	142	كذلك	بوزكري بن حمادي بن المعطي.	87
كذلك	بوزكري بن المعطي بن سي محمد.	143	كذلك	المولودي بن حمادي بن المعطي.	88
كذلك	الشرقي بن المعطي بن الكبير.	144	كذلك	محمد بن حمادي المعطي.	89
كذلك	صالح بن السايح.	145	كذلك	الكبير بن حمادي بن المعطي.	90
كذلك	علال بن الحسين.	146	كذلك	الكبير بن حمادي داود.	91
كذلك	عبد الواحد بن حمادي.	147	كذلك	بوزكري بن زروال.	92
كذلك	أحمد بن لبدوي.	148	كذلك	سي المولودي بن الحاج الكبير.	93
كذلك	الصحراوي بن لبدوي.	149	كذلك	الحاج الكبير بن المولودي.	94
كذلك	صالح بن لبدوي.	150	كذلك	حمادي بن المولودي.	95
كذلك	حمادي بكار.	151	كذلك	أيت الزهرية محمد بن المعطي.	96
كذلك	الجيلالي بن حمادي التازة.	152	كذلك	الحاج امحمد بن قدور.	97
كذلك	محمد بن الجيلالي.	153	كذلك	عبد القادر بن حمادي امبارك.	98
كذلك	أحمد بن المكتاسي.	154	كذلك	الحاج قدور بن حمادي امبارك.	99
كذلك	صالح بن أحمد.	155	كذلك	محمد بن الومنة.	100
كذلك	العربي بن المعطي.	156	أولاد اسعيد	علال بن الحاج أحمد.	101
كذلك	بوزكري بن أحمد بن عطي.	157	كذلك	العربي بن الحاج أحمد.	102
كذلك	عبد الله بن أحمد بن السموزية.	158	كذلك	محمد بن المولودي.	103
كذلك	علال بن اسعيد.	159	كذلك	علال بن المعطي.	104
كذلك	صالح بن حمادي مغرير.	160	كذلك	قدور بن عبد القادر.	105
كذلك	بوزكري بن حمادي بن علال.	161	كذلك	بوزكري بن امبارك.	106
كذلك	المعطي بن حمادي بن علال.	162	كذلك	البدوي بن المعطي.	107
كذلك	محمد بن حمادي بن علال.	163	كذلك	أحمد بن لبدوي.	108

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد سعيد	بوزكري بن علال.	219
كذلك	ادريس بن المكناسي.	220
كذلك	علال بن لفيقه.	221
كذلك	أحمد بن محمد.	222
كذلك	اخليفة بن صالح.	223
كذلك	محمد بن أحمد.	224
كذلك	محمد بن المعطي.	225
كذلك	محمد بن أحمد بن عطي.	226
كذلك	حمادي بن المولودي.	227
كذلك	محمد بن المعطي.	228
كذلك	محمد بن قاسم.	229
كذلك	لحسن بن علال.	230
كذلك	المعطي بن الفقيه.	231
كذلك	الشرقاوي بن أحمد.	232
كذلك	المولودي بن صالح.	233
كذلك	العربي بن المولودي.	234
كذلك	قدور بن المولودي.	235
كذلك	المامون بن الكبير.	236
كذلك	حمادي بن كبور.	237
كذلك	المعطي بن كبور.	238
كذلك	صالح بن علال بن المولودي.	239
كذلك	عبد القادر بن المولودي.	240
كذلك	صالح بن بوزكري.	241
كذلك	بوزكري بن لبدي.	242
كذلك	حمادي بن صالح.	243
كذلك	لبداوي بن المولودي.	244
كذلك	الحسن بن حمادي.	245
كذلك	صالح بن حمادي.	246
كذلك	المعطي بن امحمد.	247
كذلك	محمد بن صالح بن ابراهيم.	248
كذلك	الحضري بن الحاج امحمد.	249
كذلك	محمد بن الحاج محمد.	250
كذلك	الحاج العربي بن عربوش.	251
كذلك	سي أحمد بن الفقيه.	252
كذلك	صالح بن حمادي بن عباس.	253
كذلك	محمد بن علال.	254
كذلك	أحمد بن محمد بن العربي.	255
كذلك	بوزكري صالح بن عربوش.	256
كذلك	قدور بن صالح بن عربوش.	257
كذلك	عبد القادر بن الحاج العربي.	258
كذلك	المعطي بن الحاج العربي.	259
كذلك	الشرقي بن الحاج امحمد.	260
كذلك	أحمد بن الحاج امحمد.	261
كذلك	عبد السلام بن علال.	262
كذلك	محمد بن صالح بن عربوش.	263
كذلك	العربي بن علال بن بوزكري.	264
كذلك	بوزكري بناصر.	265
كذلك	المولودي بناصر.	266
كذلك	العربي بن صالح بن ابراهيم.	267
كذلك	قدور بن ابراهيم.	268
كذلك	صالح بن ابراهيم.	269
كذلك	البوهالي بن محمد.	270
كذلك	علال بن الراضي.	271
كذلك	رجال بن الراضي.	272
كذلك	محمد بنصالح.	273

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد حدو	المولودي بن حمادي بن علال.	164
كذلك	أحمد بن عبد القادر.	165
كذلك	الكبير بن أحمد.	166
أولاد سعيد	الحاج صالح بن علال.	167
كذلك	قدور بن حمادي بن صالح.	168
كذلك	الشرقي بن حمادي بن صالح.	169
كذلك	عبد الله بن حمادي بن صالح.	170
كذلك	اخليفة بن علال.	171
كذلك	الصغير بن قدور.	172
كذلك	عبد الرحمان بن قدور.	173
كذلك	أحمد بن الفقيه.	174
كذلك	محمد بن العربي.	175
كذلك	حمادي بن سي المعطي.	176
كذلك	محمد بن الحاج عبد الله.	177
كذلك	وراد لبداوي.	178
كذلك	بوزكري بن الحاج عبد الله.	179
كذلك	المعطي بن أحمد.	180
كذلك	حمادي بن أحمد.	181
كذلك	المولودي بن العربي.	182
كذلك	أحمد بن الشرقي.	183
كذلك	بوزكري بن علال بن صالح.	184
كذلك	حمادي بن صالح بن الشرقي.	185
كذلك	الشرقي بن علال بن صالح.	186
كذلك	محمد بن الحسن.	187
كذلك	بوزكري بن صالح بن الشرقي.	188
كذلك	بوشعيب بن الشهب.	189
كذلك	بوزكري بن اممر.	190
كذلك	اخليفة بن اممر.	191
كذلك	قدور بن اممر.	192
كذلك	حمادي بن صالح بن البركادي.	193
كذلك	المعطي بن الراضي.	194
كذلك	عبد الله بن الشرقي.	195
كذلك	ابراهيم بن الشرقي.	196
كذلك	بوهادي بن الشرقي.	197
كذلك	عباد بن الشرقي.	198
كذلك	صالح بن حمادي.	199
كذلك	الحاج بن حمادي.	200
كذلك	صالح بن الجيلالي.	201
كذلك	حمادي بن الجيلالي.	202
كذلك	اخليفة بن محمد.	203
كذلك	صالح بن قدور.	204
كذلك	دحان بن قدور.	205
كذلك	بوزكري بن قدور.	206
كذلك	امحمد بن قدور بن دحان.	207
كذلك	قدور بن المعطي.	208
كذلك	منصور بن امحمد.	209
كذلك	المولودي بن امحمد.	210
كذلك	حمادي بن علال بن الجيلالي.	211
كذلك	صالح بن الجيلالي.	212
كذلك	المعطي بن العربي.	213
كذلك	محمد بن المعطي.	214
كذلك	الحاج حمادي بن عبد القادر.	215
كذلك	محمد بن عبد القادر بن الحمريه.	216
كذلك	صالح بن العربي.	217
كذلك	المولودي بن صالح.	218

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد سعيد	محمد بن أحمد.	329
كذلك	قدور بن محمد.	330
كذلك	العربي بن المولودي.	331
كذلك	عبد الله بن المولودي.	332
كذلك	محمد بن عبد الله.	333
كذلك	محمد بن الجيلالي.	334
كذلك	المعطي بن الجيلالي.	335
كذلك	اسعيد بن محمد.	336
كذلك	علال بن عبد القادر.	337
كذلك	الشرقي بن لبادوي.	338
كذلك	اخليفة بن محمد.	339
كذلك	حمادي بن حجاج.	340
كذلك	المولودي بن الحاج صالح.	341
كذلك	اخليفة بن العربي.	342
كذلك	أحمد بن اخليفة.	343
كذلك	امحمد بن الحاج بوزكري الكاضي.	344
كذلك	المعطي بن الحاج بوزكري بن الكاضي.	345
كذلك	الحاج بوزكري بن الكاضي.	346
كذلك	الحاج بنداود.	347
كذلك	الحاج الكبير بن الكاضي.	348
كذلك	سي علال بن الحاج صالح.	349
كذلك	حمادي بن حمو.	350
كذلك	حمادي بن صالح بن العربي.	351
كذلك	محمد بن حمادي بن صالح بن العربي.	352
كذلك	المولودي بن حمادي بن صالح.	353
كذلك	امحمد بن حمادي بن قدور.	354
كذلك	الشرقي بن حمادي بن قدور.	355
كذلك	بوزكري بن قدور.	356
أولاد خلخال	أحمد بن حدو.	357
كذلك	اخليفة بن أحمد.	358
كذلك	صالح بن اخليفة.	359
كذلك	أحمد بن لعزيري.	360
كذلك	محمد بن العربي بن العزيري.	361
كذلك	عبد القادر بن حمو.	362
كذلك	أحمد بن حمو.	363
كذلك	قدور بن حمو.	364
كذلك	محمد بن حمو.	365
كذلك	حمو بن حمو.	366
كذلك	صالح بن حمو.	367
كذلك	الشرقي بن بوزكري.	368
كذلك	اخليفة بن بوزكري.	369
كذلك	محمد بن بوزكري بن حمو.	370
كذلك	بوزكري بن اسليمان.	371
كذلك	سي المصطفى بن حمادي بن ميمون.	372
كذلك	قدور بن الحاج امعر.	373
كذلك	المولودي بن قدور.	374
كذلك	بوزكري بن رحال.	375
كذلك	عبد القادر بن صالح.	376
كذلك	المصطفى بن صالح.	377
كذلك	محمد بن صالح بن الحرمة والحرمة.	378
كذلك	عبد السلام بن صالح.	379
كذلك	المعطي بن صالح.	380
كذلك	باقاسم بن صالح.	381
كذلك	حمادي بن قدور.	382
كذلك	سي أحمد بن حمادي بن عبد الله.	383

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد سعيد	عبد الله بن عبد القادر.	274
كذلك	عزوز بن قدور.	275
كذلك	صالح بن قدور بن العربي.	276
كذلك	عبد الله بن قدور.	277
كذلك	صالح بن الحاج عبو.	278
كذلك	حمادي بن عزوز.	279
كذلك	عمر بن الحاج عزوز.	280
كذلك	الكبير بن الحاج محمد.	281
كذلك	عبد الرحمان بن الحاج محمد.	282
كذلك	قدور بن الحاج محمد.	283
كذلك	بناصر بن الحاج محمد.	284
كذلك	الحاج حمادي الراضي.	285
كذلك	الحاج العربي بن حمو.	286
كذلك	أحمد بن عزوز.	287
كذلك	المعطي بن بوزكري.	288
كذلك	العميري بن الحاج عبو.	289
كذلك	محمد بن عبد الله.	290
كذلك	عيسى بن بكار.	291
كذلك	الجيلالي بن بكار.	292
كذلك	حمادي بن المعطي بن ناصر.	293
كذلك	عبد الله بن ناصر.	294
كذلك	محمد بن حمادي علال.	295
كذلك	ابراهيم بن المعطي بن ناصر.	296
كذلك	المعطي بن ناصر.	297
كذلك	امبارك بن المعطي.	298
كذلك	مصطفى بن أحمد.	299
كذلك	صالح بن أحمد بن ناصر.	300
كذلك	صالح بن ناصر.	301
كذلك	سعيد بن أحمد بن ناصر.	302
كذلك	عمر بن عبد القادر.	303
كذلك	خليفة بن عبد القادر.	304
كذلك	عبد السلام بن عبد القادر.	305
كذلك	محمد بن عبد القادر.	306
كذلك	صالح بن أحمد.	307
كذلك	محمد بن أحمد.	308
كذلك	الشرقي بن بوزكري.	309
كذلك	الحاج المحبوب بن المعطي.	310
كذلك	حمو بن ابراهيم.	311
كذلك	صالح بن ابراهيم.	312
كذلك	امبارك بن بوزكري.	313
كذلك	اخليفة بن بوزكري بن لفضل.	314
كذلك	المعطي بن صالح.	315
كذلك	صالح بن بوزكري بن لفضل.	316
كذلك	الحاج أحمد بن عباس.	317
كذلك	عبد الله بن عبد السلام.	318
كذلك	محمد بن امعر.	319
كذلك	العربي بن الشتوي.	320
كذلك	لفضل بن الشتوي.	321
كذلك	الشرقي بن علال.	322
كذلك	صالح البواسي.	323
كذلك	حمادي بن بوزكري.	324
كذلك	العربي بن بوزكري.	325
كذلك	الحاج عبد القادر.	326
كذلك	المعطي بن العربي.	327
كذلك	بوزكري بن عبد القادر.	328



العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد حدو	الطاهر بن أحمد.	439	أولاد خلخال	الشرقي بن حمادي بن عبد الله.	384
كذلك	أحمد بن الملوذي.	440	كذلك	صالح بن حمادي بن عبد الله.	385
كذلك	علال بن صالح.	441	كذلك	قدور بن حمادي عبد الله.	386
كذلك	المولودي بن قدور.	442	كذلك	بوعزة بن حمادي عبد الله.	387
كذلك	محمد بن قدور.	443	كذلك	أحمد بن صالح بن عبد الله.	388
كذلك	محمد بن محمد.	444	كذلك	عبد الكريم بن الحاج علال.	389
كذلك	صالح بن عبد السلام.	445	كذلك	المعطي بن الحاج علال.	390
كذلك	المعطي بن علال بن الكبير.	446	كذلك	عبد القادر بن اعمر.	391
كذلك	الكبير بن علال بن دامية.	447	كذلك	محمد بن عبد القادر بن اعمر.	392
كذلك	بوزكري بن علال.	448	كذلك	أحمد بن الحاج اعمر.	393
كذلك	عبد الله بن عبد السلام.	449	كذلك	قدور بن بوزكري بن عباد.	394
كذلك	محمد بن عبد السلام.	450	كذلك	الشرقي بن بوزكري بن عباد.	395
كذلك	قاسم بن حمادي بن صالح.	451	كذلك	عبد الله بن بوزكري بن عباد.	396
كذلك	علال بن حمادي بن صالح.	452	كذلك	بوعبيد بن بوزكري.	397
كذلك	صالح بن امحمد.	453	كذلك	عبد القادر بن أحمد بن عباد.	398
كذلك	محمد بن صالح يحين.	454	كذلك	المعطي بن علال بن عباد.	399
كذلك	صالح بن أحمد.	455	كذلك	المولودي بن علال.	400
كذلك	حمادي بن اخليفة.	456	كذلك	محمد بن علال.	401
كذلك	أحمد بن اخليفة.	457	كذلك	حمادي بن عباد.	402
كذلك	العربي بن محمد بن اخليفة.	458	كذلك	عمر بن الزموري.	403
كذلك	محمد بن لفضل.	459	كذلك	حمادي بن الزموري.	404
كذلك	الكبير بن لفضل.	460	كذلك	قدور بن المعطي بن الزحافة.	405
كذلك	المولودي بن رحال.	461	كذلك	صالح بن بوزكري.	406
كذلك	صالح بن رحال.	462	كذلك	الكبير بن بوزكري بن بوعزة.	407
كذلك	حمادي بن ابراهيم.	463	كذلك	المعطي بن عبد القادر.	408
كذلك	قدور بن ابراهيم.	464	كذلك	عبد العزيز بن الحاج علال.	409
كذلك	بوزكري بن ابراهيم.	465	كذلك	موحى بن بوغانان.	410
كذلك	المصطفى بن حمادي بن رحال.	466	كذلك	أحمد بن عباد.	411
كذلك	أحمد بن بوزكري بن عباس.	467	كذلك	علال بن عبود.	412
كذلك	المعطي بن العربي بن لشهب.	468	كذلك	بوزكري بن أحمد.	413
كذلك	عبد الله بن العربي بن لشهب.	469	كذلك	الكبير بن المعطي.	414
كذلك	العربي بن العربي بن لشهب.	470	كذلك	الغزواني بن ابراهيم.	415
أولاد بويكر	المصطفى بن أحمد بن الصغير.	471	كذلك	حمادي بن ادريس.	416
كذلك	صالح بن الصغير.	472	كذلك	صالح بن أحمد.	417
كذلك	سي محمد بن أحمد بن الصغير.	473	كذلك	الجيلالي بن رحال.	418
كذلك	الحاج الجيلالي بن سي محمد.	474	كذلك	محمد بن الجيلالي.	419
كذلك	المعطي بن سي محمد.	475	كذلك	اخليفة بن السايح.	420
كذلك	العربي بن الحو.	476	كذلك	قاسم بن حمادي بن أحمد.	421
كذلك	محمد بن الحو.	477	كذلك	علال بن العطار.	422
كذلك	الشرقي بن بوزكري بن المعطي.	478	أولاد حدو	بوزكري بن امبارك.	423
كذلك	قدور بن بوزكري بن المعطي.	479	كذلك	الحاج العربي.	424
كذلك	حمادي بن الجيلالي.	480	كذلك	رحال بن الجيلالي.	425
كذلك	حمادي بن لقيقه.	481	كذلك	الحاج الحسين بن علال.	426
كذلك	الشرقي بن العربي بن الصغير.	482	كذلك	محمد بن الحسين بن علال.	427
أولاد خلخال	امحمد بن عباس.	483	كذلك	صالح بن الحسين بن علال.	428
كذلك	أحمد بن عباس.	484	كذلك	الجيلالي بن علال.	429
كذلك	حمادي بن عباس.	485	كذلك	أحمد بن حمادي بن الجيلالي.	430
كذلك	صالح بن العربي بن اعمر.	486	كذلك	المعطي بن أحمد بن الجيلالي.	431
كذلك	العربي بن بوعبيد.	487	كذلك	المعطي بن عيو.	432
كذلك	عبد الله بن بوعبيد.	488	كذلك	المولودي بن عيو.	433
كذلك	بوزكري بن الومنة.	489	كذلك	اخليفة بن المعطي.	434
كذلك	الكبير بن الومنة.	490	كذلك	قدور بن الجيلالي.	435
كذلك	عمر بن الومنة.	491	كذلك	حمو بن صالح.	436
كذلك	صالح بن المعطي.	492	كذلك	محمد بن قدور بن الجيلالي.	437
كذلك	الجيلالي بن المعطي.	493	كذلك	العربي بن الجيلالي.	438

العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي	العنوان	الإسم العائلي والشخصي	الرقم الترتيبي
أولاد سعيد	المولودي بن بوزكري.	516	أولاد خلخال	المولودي بن أحمد.	494
كذلك	امحمد بن بوزكري.	517	كذلك	الجيلالي بن أحمد.	495
كذلك	الكبير بن عبد القادر.	518	كذلك	عبد القادر بن أحمد.	496
كذلك	حمادي بن العربي.	519	كذلك	بوزكري بن المعطي.	497
كذلك	المعطي بن العربي.	520	كذلك	المولودي بن المعطي.	498
كذلك	المحجوب بن العربي.	521	كذلك	الحاج بوزكري بن حدو.	499
كذلك	الشرقي بن رحال.	522	كذلك	العربي بن السمانة.	500
كذلك	اسعيد بن رحال.	523	كذلك	بوزكري بن السمانة.	501
كذلك	محمد بن صالح بن رحال.	524	كذلك	المعطي بن العربي.	502
كذلك	صالح بن الحاج.	525	كذلك	سي محمد بن المعطي.	503
كذلك	محمد بن بوزكري.	526	كذلك	الحاج صالح بن العربي.	504
كذلك	الحاج بوزكري.	527	كذلك	سي أحمد بن المعطي.	505
كذلك	صالح بن الحاج.	528	كذلك	العربي بن الحاج صالح.	506
كذلك	الكبير بن الحاج.	529	كذلك	قدور بن الحاج صالح.	507
كذلك	امحمد بن الحاج.	530	كذلك	صالح بن الحاج صالح.	508
كذلك	محمد بن الحاج.	531	كذلك	الحاج بوزكري بن العربي.	509
كذلك	عبد الله بن أحمد.	532	كذلك	عبد القادر بن الحاج بوزكري.	510
كذلك	المولودي بن حمادي بن العربي.	533	كذلك	محمد بن الحاج بوزكري.	511
كذلك	امحمد بن العربي البياض.	534	كذلك	عبد المالك بن الحاج بوزكري.	512
كذلك	الجيلالي بن حمادي بن الجيلالي.	535	أولاد سعيد	أحمد بن سعيد.	513
كذلك	الكبير بن حمادي الجيلالي.	536	كذلك	حمادي بن اسعيد.	514
كذلك	العربي بن حمادي.	537	كذلك	عبد الله بن اسعيد.	515

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين الأشخاص الواردة مهامهم في الجدول التالي، الأولون أمرين  
مساعدين بالصرف والآخرين نوابا عنهم لقبض الموارد وصرف  
الإعتمادات المفوضة إليهم من لدن وزير الفلاحة والتنمية القروية من  
ميزانية وزارة الفلاحة والتنمية القروية.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 559.03 صادر في 9 ذي الحجة 1423  
(11 فبراير 2003) بتعيين أمرين مساعدين بالصرف ونواب عنهم

وزير الفلاحة والتنمية القروية،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423  
(24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ؛

المحاسبون المكلفون	النواب	الأمرون المساعدون بالصرف
الخازن الجهوي بوجدة.	رئيس مصلحة التجهيز.	المكلف بتسيير شؤون المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي للموية بالنيابة.
الخازن الجهوي بمراكش.	رئيس مصلحة الإرشاد الفلاحي والتنظيم المهني.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالحوز.
الخازن الإقليمي بالجديدة.	رئيس قسم التخطيط والمالية - رئيس قسم الإعداد.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بدكالة.
الخازن الجهوي ببني ملال.	رئيس قسم التنمية الفلاحية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتادلة.
الخازن الإقليمي بورزازات.	رئيس مصلحة الدراسات والبرمجة والتتبع - رئيس مصلحة الإدارية والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بورزازات.
الخازن الإقليمي بالرشيدية.	رئيس مصلحة التخطيط والبرامج.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بتافيلالت.
الخازن الجهوي بالقنيطرة.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالفرب.
الخازن الإقليمي بالعرائش.	رئيس قسم التخطيط والمالية.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بالوكوس.
الخازن الجهوي باكادير.	رئيس مصلحة التخطيط.	مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي بسوس - ماسة.

المادة الثانية. - تبين في تفويض الاعتمادات المسند إلى الأمرين المساعدين بالصرف المشار إليهم في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية وكذا  
مبالغ الاعتمادات التي يقومون بصرف النفقات منها.

المادة الثالثة. - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ذي الحجة 1423 (11 فبراير 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يعين مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أمرا بالصرف مساعدا  
لتنفيذ العمليات المتعلقة بموارد ونفقات ميزانية المدرسة المذكورة  
والمعتبرة مصلحة للدولة مسيرة بصورة مستقلة.

#### المادة الثانية

إذا تغيب مدير المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية أو عاقه عائق ناب  
عنه الكاتب العام بنفس المدرسة.

#### المادة الثالثة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بالرباط.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 419.03  
صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتعيين أمر  
بالصرف مساعد ونائب عنه.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387  
(21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره  
وتتميمه ولاسيما بالمرسوم رقم 2.00.644 بتاريخ 4 شعبان 1421  
(فاتح نوفمبر 2000) خصوصا الفصول 5 و 64 و 65 و 66 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423  
(29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول  
المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخصوصية،

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري، المهندس الرئيس، مدير الأرصاد الجوية الوطنية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف على جميع الوثائق المتعلقة بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية بما في ذلك المصالح الخارجية التابعة لها ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية، كما يفوض إليه الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :

- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 :

- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :

- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 :

- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

#### المادة الثالثة

يفوض إلى السيد عز الدين ديوري المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 300.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 200.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 50.000 درهم.

### قرار لوزير العدل رقم 556.03 صادر في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003) بتفويض الإمضاء

وزير العدل،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد السلام بنعمر، المنتدب القضائي بالمجلس الأعلى، الإمضاء أو التأشير نيابة عن وزير العدل على الوثائق الحسابية المثبتة للنفقات المتعلقة بصرف الاعتمادات المفوضة إليه من ميزانية وزارة العدل والحساب الخصوصي للخرينة رقم 3.1.06.03.2 الحامل عنوان «الصندوق الخاص بتوسيع المحاكم وتجديدها والمؤسسات التابعة لإدارة السجون».

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من ذي الحجة 1423 (24 فبراير 2003).

الإمضاء : محمد بوزوبع.

### قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 557.03 صادر في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولاسيما المادتين 3 و73 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني، المهندس الرئيس، مدير التجهيزات المائية، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على جميع الوثائق المتعلقة بكتابة الدولة المكلفة بالماء المدرجة فيما يلي ما عدا فيما يخص مديرية الأرصاد الجوية الوطنية وكذا المراسيم والقرارات التنظيمية :

1 - الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة :

2 - الوثائق المتعلقة بتدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التصرفات التالية :

- اتخاذ قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 :

- اتخاذ قرارات التسمية في مناصب المسؤولية :

- اتخاذ قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 :

- اتخاذ قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

3 - قرارات الترخيص والتغيير والتعميد والتحويل والسحب والإلغاء المتعلقة بالاحتلال المؤقت للملك العام المائي :

4 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بالاعتراف بالحقوق المكتسبة على الملك العام المائي :

5 - قرارات افتتاح البحث العلني المتعلق بإحداث مناطق حماية حقينات السدود وتحديد الملك العام المائي :

6 - قرارات إيداع تعويضات نزع الملكية وقرارات رفع اليد عنها :

7 - قرارات الاحتلال المؤقت للملكيات الخاصة :

8 - مقررات التعويض عن الأضرار اللاحقة بالمباني والأغراس الناتجة عن إنجاز أشغال عمومية :

9 - قرارات الاقتناء بالتراضي المعروضة على توقيع وزير المالية والخصوصية.

#### المادة الثانية

يفوض إلى السيد بوشعيب الزيتوني المصادقة على الصفقات التالية :

- الصفقات المبرمة عن طريق طلب العروض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 5.000.000 درهم :

#### المادة الرابعة

إذا تغيب السيد عز الدين ديوري أو عاقه عائق ناب عنه السيد رشيد اكنوي، مهندس الدولة، رئيس القسم الإداري والمالي بمديرية الأرصاد الجوية الوطنية وذلك فيما يخص :

- الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين للقيام بمأموريات داخل المملكة :

- تدبير شؤون الأعوان المياومين والعرضيين ما عدا التوظيف والعزل :

- الإجازات الإدارية والمرضية ما عدا فيما يخص الأطر المرتبين في السلم 11 :

- ملفات إصابات العمل :

- إنزال العقوبات من الدرجة الأولى بالموظفين (الإنذار والتوبيخ) :

- التنقيط والشواهد الإدارية.

#### المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 محرم 1424 (6 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 558.03 صادر في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003) بتفويض الإمضاء والمصادقة على الصفقات.**

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة :

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكاتب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه :

وعلى المرسوم رقم 2.98.482 الصادر في 11 من رمضان 1419 (30 ديسمبر 1998) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض مقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها ولا سيما المادتين 3 و73 منه :

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه :

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الاله بلمقدم، رئيس قسم الشؤون الإدارية والتكوين، الإمضاء أو التأشير نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الوثائق الخاصة بالمصالح التابعة لكتابة الدولة المكلفة بالماء والمتعلقة بالتصرفات الإدارية التالية ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية :

- 1 - الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- 2 - تدبير شؤون الموظفين والأعوان المياومين والعرضيين ما عدا اتخاذ القرارات التالية :
- قرارات توظيف الأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات التسمية في مناصب المسؤولية ؛
- قرارات الترقية في الدرجة بالنسبة للأطر المرتبين في السلم 11 ؛
- قرارات إلحاق الموظفين بإدارات أخرى.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 566.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

- الصفقات المبرمة عن طريق المباراة وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 2.000.000 درهم ؛

- الصفقات المبرمة عن طريق التفاوض وكذا الكشوفات الحسابية النهائية المتعلقة بها إذا كان مبلغها لا يفوق 500.000 درهم ؛

ويرتبط بهذا الجانب اتخاذ مقررات تعويض المقاولين أو الموردين إذا كان المبلغ المطالب به لا يفوق 100.000 درهم.

#### المادة الثالثة

إذا تغيب السيد بوشعيب الزيتوني أو عاقه عائق ناب عنه فيما يخص الإمضاء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان للقيام بمأموريات داخل المملكة السادة الحسين مطيع، المهندس الرئيس ، رئيس قسم السدود الصغرى والمتوسطة ومحمد البشير هنتي المسناتي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الإنجاز والصيانة وهيلال مراكوي، المهندس الرئيس، رئيس قسم الدراسات بمديرية التجهيزات المائية.

#### المادة الرابعة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 محرم 1424 (10 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

قرار لكاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء رقم 565.03 صادر في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003) بتفويض الإمضاء.

كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولا سيما الفصل 20 منه ؛

وعلى قرار الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة رقم 23.03 الصادر في 26 من ذي القعدة 1423 (29 يناير 2003) بتفويض بعض الاختصاصات إلى كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء،

نوعيته	مكانه	إسم المتحف
متحف جهوي	قصر الفيضاء، الريصاني	- متحف تافيلالات
متحف جهوي	أزرو	- متحف الأطلس المتوسط
متحف متخصص جهوي	مكناس	- متحف فخار مقدمة الريف
متحف وطني متخصص	هري السواني مكناس	- متحف فنون الفرس

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003).

الإمضاء : محمد الأشعري.

**قرار لرئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة رقم 539.03 صادر في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003) يقضي بالقيام بدراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي ويتعين حدود الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته.**

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطاقة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.76.583 الصادر في 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى القانون رقم 12.90 المتعلق بالتعمير الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.92.31 بتاريخ 15 من ذي الحجة 1412 (17 يونيو 1992) ولاسيما المادتين 21 و 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.92.832 بتاريخ 27 من ربيع الآخر 1414 (14 أكتوبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الإطلاع على محضر الاجتماع بتاريخ 18 أكتوبر 2001 المنعقد بمقر الوزارة المكلفة بإعداد التراب الوطني والبيئة والتعمير والإسكان والمتعلق بوضع تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي ؛

وعلى مقرر المجلس الجماعي لسلا - بطاقة المتخذ خلال دورته العادية لشهر أكتوبر 2001 ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تقام لمدة ستة أشهر من تاريخ المصادقة على هذا القرار، دراسة تصميم التهيئة القطاعي لمناطق السكن الاقتصادي لكل من حي السلام وحي مولاي إسماعيل وحي السلام الإضافي، وتحدد الرقعة الأرضية التي يشملها محيط تهيئة التصميم المزمع دراسته وفقا لما هو مبين بخط أحمر في التصميم الملحق بأصل هذا القرار.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يفوض إلى الموظفين التالية أسماؤهم الإمضاء نيابة عن كاتب الدولة لدى الوزير المكلف بإعداد التراب الوطني والماء والبيئة المكلف بالماء على الأوامر الصادرة للموظفين والأعوان التابعين لهم للقيام بمأموريات داخل المملكة :

المفوض إليهم	الاختصاص الترابي
أحمد الهوضار، رئيس إعداد سد ايت مسعود.	بني ملال
حسن فوزي، رئيس إعداد سد اكوزولان.	الصويرة
محمد الغان، رئيس إعداد سد سيدي سعيد.	خنيفرة
عبد الاله فراح، رئيس إعداد سد الروز.	تطوان
خليد الغماري، رئيس إعداد ورش تعليية سد سيدي محمد بن عبد الله.	الرباط
محمد سعيد بنگامر، رئيس إعداد سد ايت حمو.	أكادير

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 محرم 1424 (12 مارس 2003).

الإمضاء : عبد الكبير زهود.

**قرار لوزير الثقافة رقم 434.03 صادر في 15 من محرم 1424 (19 مارس 2003) بتحديد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة.**

وزير الثقافة،

بناء على المرسوم رقم 2.94.619 الصادر في 29 من شعبان 1415 (31 يناير 1995) بإحداث وتنظيم المتاحف التابعة لوزارة الشؤون الثقافية ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

تحدد أسماء وأماكن ونوعية المتاحف التابعة لوزارة الثقافة كالتالي :

إسم المتحف	مكانه	نوعيته
- متحف الآثار	الرباط	متحف وطني للآثار
- متحف الأوداية	الرباط	متحف وطني للعادات والتقاليد
- متحف دار الجامعي	مكناس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف البطحاء	فاس	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف شفشاون الإثنوغرافي	شفشاون	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف باب العقلة	تطوان	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف الآثار	تطوان	متحف جهوي للآثار
- متحف القصبية	طنجة	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف العرائش الأثري	العرائش	متحف موقع ليكسوس
- المتحف الوطني للخزف	أسفي	متحف وطني للخزف
- متحف دار السي سعيد	مراكش	متحف جهوي للعادات والتقاليد
- متحف الفنون المعاصرة	طنجة	متحف وطني للفنون المعاصرة

## المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بسلا في 7 محرم 1424 (11 مارس 2003).

رئيس المجلس البلدي لسلا - بطانة،

الإمضاء : إدريس السننيسي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 534.03 صادر في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) لشركة « اتحاد المصيدات الإفريقية ».**

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970).

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتجات الصيد البحري.

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يؤذن لشركة « اتحاد المصيدات الإفريقية » وضع إشارة الجودة (Label Maroc) على بعض أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري المنتجة في معمل شركة « اتحاد المصيدات الإفريقية » الكائن بطريق الجرف اليودي، ص.ب. 20، أسفي.

## المادة الثانية

تتولى مصلحة المعايير الصناعية المغربية (SNIMA) تحديد لائحة مختلف أنواع مصبرات السردين والتونة وشرائح الإسقمري الحائزة على حق استعمال إشارة الجودة.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 محرم 1424 (14 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.

**مقرر لوزير الصناعة والتجارة والمواصلات رقم 563.03 صادر في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003) بشأن سحب حق استعمال إشارة الجودة «Label Maroc» لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير «L G M C».**

وزير الصناعة والتجارة والمواصلات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) :

وعلى المرسوم رقم 2.93.530 الصادر في 3 ربيع الآخر 1414 (26 سبتمبر 1993) بتطبيق الظهير الشريف السالف الذكر رقم 1.70.157 بتاريخ 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) :

وبعد استطلاع رأي اللجنة التقنية لمنح إشارة الجودة لمنتجات الصيد البحري ،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يسحب حق استعمال إشارة الجودة (Label Maroc) على مصبرات السردين المنتجة من طرف معمل شركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير « L G M C » الكائنة بالموقع : زنقة موسى بن نصير، الحي الصناعي، أكادير.

## المادة الثانية

ينسخ مقرر وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 557.00 الصادر في 16 من محرم 1421 (21 أبريل 2000) بشأن منح حق استعمال إشارة الجودة على مصبرات السردين لشركة العلامات الكبرى والمصبرات الشريفة بأكادير.

## المادة الثالثة

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من محرم 1424 (17 مارس 2003).

الإمضاء : رشيد الطالبي العلمي.



## المجلس الدستوري

قرار رقم 505-2003 صادر في 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على القانون التنظيمي رقم 02 - 65 القاضي بتغيير وتتميم القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، الذي أحاله إليه السيد الوزير الأول رفقة كتابه المسجل بالأمانة العامة للمجلس الدستوري في 24 مارس 2003، وذلك من أجل فحص دستوريته، على وجه الاستعجال، عملاً بأحكام الفقرة الأخيرة من الفصل 58 والفقرتين الثانية والرابعة من الفصل 81 من الدستور؛

وبناء على الدستور، خصوصاً الفصول 38 و58 و81 منه؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93 - 29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه، خصوصاً الفقرة الأولى من مادتيه 21 و23؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وبناء على القرار رقم 02 - 475 الصادر عن المجلس الدستوري بتاريخ 25 يونيو 2002 في شأن دستورية القانون التنظيمي رقم 02 - 06 المغير والمتمم للقانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون؛

حيث إن الدستور يسند في فصله 38 إلى قانون تنظيمي تحديد عدد أعضاء مجلس المستشارين ونظام انتخابهم وعدد الأعضاء الذين تنتخبهم كل هيئة ناخبة وتوزيع المقاعد على مختلف جهات المملكة وشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي وطريقة إجراء القرعة لتعيين المقاعد التي تكون محل التجديدين الأول والثاني ونظام الفصل في المنازعات الانتخابية؛

من حيث الشكل والإجراءات المتبعة لإقرار القانون التنظيمي؛

حيث إنه يبين من الوثائق المدرجة في الملف أن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري قام السيد الوزير الأول بوضع مشروعه أولاً بمكتب مجلس المستشارين في 3 فبراير 2003 وأن هذا المجلس ابتدأ المداولة فيه يوم 27 من نفس الشهر؛

وحيث إن القانون المذكور ورد في شكل قانون تنظيمي وفق أحكام الفقرة الثانية من الفصل 38 من الدستور وتم عرض مشروعه للمداولة والتصويت بمراعاة الأجل المقرر في الفصل 58 منه؛

من حيث الموضوع؛

حيث إن القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري يتكون من مادتين، تتضمن الأولى الأحكام المغيرة والمتممة للقانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، وتحدد الثانية شروط تطبيق هذه الأحكام؛

فيما يتعلق بالمادة الأولى من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري؛

حيث إن هذه المادة تتضمن عدة مواد فرعية متعلقة بالأحكام المعدلة من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 الموماً إليه أعلاه والخاصة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي (المواد 7 و8 و9 و11 و15 في فقرتها الثانية) وبالتصريحات بالترشيح (المواد 24 و25 في فقرتها الثالثة و29 في فقرتها الأولى و30 و31 في فقرتها الأخيرة) وبأوراق ومكاتب وعمليات التصويت (المواد 32 و34 و35 و36 في فقرتها الثالثة و37 و38 في فقرتها الأولى والثانية) وبفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج (المواد 39 في فقرتها الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و40 و42 في فقرتها الثانية و43 في فقرتها الثانية و46 في فقرتها الثانية و49) وبالمنازعات الانتخابية (المادتين 51 و53)، وهي أحكام تدخل كلها في المجال المحدد للقانون التنظيمي بمقتضى الفصل 38 من الدستور؛

في شأن الأحكام المتعلقة بشروط القابلية للانتخاب وحالات التنافي؛

المواد 7 و8 و9 و11 و15 : الفقرة الثانية؛

حيث إن الأحكام المعدلة من المادتين 7 و8 والمتعلقة بتحديد بعض الحقوق المخولة للناخبين والمرشحين تتضمن، من جهة، توضيحاً للبعد التطبيقي للقاعدة القانونية التي لا يجوز بمقتضاها لأي ناخب أن يصوت أكثر من مرة واحدة برسم نفس الهيئة، مفاده أن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة عضو في غرفة مهنية يمكنه أن يصوت برسم هذه الهيئة الناخبة وبرسم الهيئة الناخبة المتألفة من أعضاء صنف الغرفة المهنية التي ينتمي إليها وأن عضو الهيئة الناخبة المتألفة من ممثلي الجماعات المحلية الذي تكون له صفة ممثل المأجورين يصوت برسم هذه الهيئة وبرسم الهيئة الناخبة على الصعيد الوطني المتألفة من ممثلي المأجورين، وتنص، من جهة أخرى على أنه لا يحق لناخب أن يترشح في أكثر من هيئة ناخبة واحدة؛

وحيث إن المادة 9 المعدلة تتضمن أحكام فقرتها الثالثة المضافة حالة جديدة من انعدام الأهلية للترشح تتعلق بالأشخاص المحكوم عليهم نهائياً بعقوبة حبس نافذة أو موقوفة التنفيذ كيفما كانت مدتها من أجل إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في المواد 56 و57 و58 و59 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المتعلق بمجلس النواب، مع مراعاة أحكام المادة 60 منه؛

وحيث إنه سبق للمجلس الدستوري أن قضى بدستورية المواد 56 و57 و58 و59 المذكورة في ارتباطها بأحكام المادة 60 من القانون التنظيمي رقم 97 - 31 المشار إليه سالفاً، وذلك في قراره رقم 02 - 475 الموماً إليه أعلاه؛

وحيث إن المادة 11 المعدلة تتضمن هي الأخرى فقرة إضافية تنص أحكامها على أن رؤساء المصالح الخارجية للوزارات في الجهات والعمالات والأقاليم ومديري المؤسسات العمومية ومسيري شركات

واحد بدون انتماء سياسي أو نقابي، كما أن الوثيقة المنذلة بالتوقيعات يجب أن تتضمن أرقام بطائق التعريف الوطنية للموقعين والهيئة الناخبة التابعين لها وأن تكون موضوع إيداع واحد، وتؤكد من جهة ثالثة أنه لا يمكن إجراء أي تعويض لوكيل اللائحة أو لأحد المرشحين عند وفاتهما، خارج الأجل الذي ينتهي ثلاثة أيام قبل الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام المعدلة من الفقرة الثالثة من المادة 25 تشير، ضمن الشروط الواجب توفرها في لوائح المرشحين والترشيحات الفردية المقدمة في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، إلى ضرورة بيان الانتماء النقابي للائحة أو المرشح عن الاقتضاء ؛

وحيث إن المواد 29 (الفقرة الأولى) و 30 و 31 (الفقرة الأخيرة) المعدلة تتضمن بالإضافة إلى الأحكام المتعلقة برفع مبلغ الضمان من 2000 إلى 5000 درهم وباستبدال الألوان المخصصة للمرشحين وللوائح بالرموز، مقتضيات تنص على أنه لا يقبل أي ترشيح بعد انصرام أجل إيداع الترشيحات ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقا من المواد 24 و 25 و 29 و 30 و 31 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

**في شأن الأحكام المتعلقة بأوراق ومكاتب وعمليات التصويت :**  
المواد 32 و 34 و 35 و 36 : الفقرة الثالثة و 37 و 38 : الفقرتين الأولى والثانية ؛

حيث إن أحكام المادة 32 المعدلة تنص على أن التصويت الذي يعتبر حقا وواجبا وطنيا، يتم بواسطة ورقة فريدة يحدد شكلها مرسوم يصدر باقتراح من وزير الداخلية وتتولى السلطة المكلفة باستلام الترشيحات إعدادها فور انصرام أجل إيداع الترشيحات، وأن هذه الورقة تتضمن جميع المعلومات التي من شأنها مساعدة الناخب على التعرف على اللوائح أو المرشحين المعروضين على اختياره، وأن هذا الأخير يصوت بوضع علامة في المكان المخصص، ضمن ورقة التصويت الفريدة، للمرشح أو للائحة ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثالثة المضافة من المادة 34 تنص على أن مكاتب التصويت التي يتعين إقامتها في أماكن قريبة من الناخبين بالبنائيات العمومية، يمكن عند الضرورة إقامتها في غيرها من الأماكن والبنائيات ؛

وحيث إن أحكام المادة 35 المعدلة المتعلقة بتشكيل مكاتب التصويت وبوسائل وطرق عملها تقضي، من جهة أولى، بضرورة توفر الناخبين الذين يعين عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة من بينهم رئيس مكتب التصويت على شروط النزاهة والحياد بالإضافة إلى معرفتهم للقراءة والكتابة، وتنص، من جهة ثانية، على أن مكتب التصويت يتشكل، بالإضافة إلى الرئيس، من ثلاثة أعضاء يعينهم عامل العمالة أو الإقليم مركز الجهة، من بين الناخبين غير المرشحين الذين يعرفون القراءة والكتابة وذلك 48 ساعة على الأقل قبل تاريخ الاقتراع، كما يعين العامل المذكور ضمن نفس الشروط نوابا لهم يقومون مقامهم إذا تغيبوا أو عاقهم عائق، وأنه إذا تعذر حضور الأشخاص المعيّنين لمساعدة رئيس المكتب ساعة افتتاح الاقتراع، فإن هذا الأخير يختار بقية

المساهمة المشار إليهم في المادة 17 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 الموماً إليه أعلاه والتي تملك الدولة بصفة مباشرة أو غير مباشرة أكثر من 30% من رأسمالها لا يؤهلون للترشح للانتخابات في كل دائرة تقع داخل النفوذ الترابي الذي يزاولون فيه بالفعل مهامهم أو الذي زاولوا فيه مهامهم منذ أقل من سنة من تاريخ الاقتراع ؛

وحيث إن الأحكام السابقة استثنت من التأهيل للترشح للانتخابات في دوائر انتخابية محددة الأشخاص الذين يكتسبون بصفة موضوعية وعن طريق مزاوله مهام عليا داخل جهاز الدولة أو في شركات تحتل فيها الدولة مكانة لا يستهان بها، نفوذا من شأنه أن يؤثر في إرادة الناخبين ويمس بصدق الاقتراع ؛

وحيث إن أحكام الفقرة الثانية من المادة 15 المعدلة تضمنت تغييرا لمقتضياتها السابقة يتمثل في تخفيض عدد الرئاسات المرخص جمع مزاولتها مع العضوية في مجلس المستشارين إلى رئاسة واحدة لجماعة محلية أو غرفة مهنية ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقا من المواد 7 و 8 و 9 و 11 و 15 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

**في شأن الأحكام المتعلقة بالتصريحات بالترشيح :**

المواد 24 و 25 : الفقرة الثالثة و 29 : الفقرة الأولى و 30 و 31 : الفقرة الأخيرة ؛

حيث إن أحكام المادة 24 المعدلة تصيف، من جهة أولى، إلى الشروط الواجب توفرها في التصريحات بالترشيح، ضرورة إرفاق لوائح المرشحين أو الترشيحات الفردية بنسخة من بطاقة السوابق لكل مرشح، مسلمة من طرف الإدارة العامة للأمن الوطني منذ أقل من ثلاثة أشهر وبتزكية مسلمة لهذه الغاية من لدن الجهاز المختص في الهيئة السياسية إذا تعلق الأمر بالترشيح في إطار الهيئات الناخبة للجماعات المحلية أو الغرف المهنية، وبتزكية يسلمها لنفس الغاية الجهاز المختص في المنظمة النقابية التي تتقدم باسمها اللائحة إذا تعلق الأمر بترشيح في نطاق الهيئة الناخبة لممثلي المأجورين، وتنص، من جهة ثانية، بالنسبة للوائح الترشيح أو التصريحات الفردية بالترشيح المقدمة من طرف الأشخاص بدون انتماء سياسي أو نقابي، على ضرورة إرفاقها بنص مطبوع لبرامجهم وبيان عن مصادر تمويل حملاتهم الانتخابية ولائحة تحمل توقيعات مصادق عليها تتضمن في حالة ترشيح في نطاق الهيئات الناخبة لممثلي مجالس الجماعات المحلية أو الغرف المهنية توقيعات عشرين في المائة (20%) من أعضاء هذه الهيئات التابعين لنفس الجهة، أما إذا تعلق الأمر بترشيح على صعيد الهيئة الناخبة لمثلي المأجورين، فيجب أن تكون اللائحة المذكورة متضمنة لتوقيعات خمسمائة عضو من أعضاء نفس الهيئة الناخبة التابعين لنصف عدد جهات المملكة على الأقل شرط ألا يقل عدد الموقعين في كل جهة عن 5% من عدد التوقيعات المطلوبة، وسواء تعلق الأمر بالهيئات الناخبة لمجالس الجماعات المحلية والغرف المهنية أو بالهيئة الناخبة لمثلي المأجورين فإنه لا يجوز لعضو هيئة ناخبة أن يوقع لأكثر من لائحة ترشيح واحدة أو لأكثر من مرشح

### في شأن الأحكام المتعلقة بالمنازعات الانتخابية : المادتين 51 و 53 :

حيث إن أحكام الفقرة الثانية المضافة ضمن المادة 51 تنص على أن المرشحين المطعون في انتخابهم يجوز لهم الاطلاع على محاضر العمليات الانتخابية وأخذ نسخ منها بمقر العمالة أو الإقليم التابع له مكتب التصويت أو بمقر كتابة اللجنة الوطنية للإحصاء حسب الحالة داخل أجل ثمانية أيام يبتدئ من تاريخ تبلغهم بعريضة الطعن ؛

وحيث إن أحكام المادة 53 تتضمن، من جهة، القواعد التي يتعين اتباعها بارتباط مع استعمال نمط الاقتراع باللائحة، في الحالات التي تصبح فيها مقاعد شاغرة في مجلس المستشارين، دون أن يترتب عن هذا الشغور ضرورة تنظيم انتخابات جزئية، وهي قواعد تقضي على الخصوص، في حالة إلغاء جزئي لنتائج اقتراع أو إبطال انتخاب نائب أو عدة نواب على إثر طعن أو في حالة وفاة أو إعلان استقالة مستشار لأي سبب من الأسباب، بدعوة المرشح الذي يرد اسمه مباشرة في لائحة الترشيح المعنية بعد آخر منتخب في اللائحة لشغل المقعد الشاغر، وتنص من جهة أخرى، على الحالات التي يجب فيها إجراء انتخابات جزئية وهي الحالة التي لا تحصل فيها أي لائحة على نسبة 3 % من الأصوات المعبر عنها على الأقل في الدائرة الانتخابية أو في حالة إلغاء الاقتراع كلياً أو إذا أبطل انتخاب عدة مستشارين أو إذا لم يتأت إجراء العمليات الانتخابية أو إنهاؤها ؛

وحيث إن أحكام المادتين 51 و 53 المشار إليها سابقاً ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

### فيما يتعلق بالمادة الثانية من القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري :

حيث إن أحكام هذه المادة التي تنص على أن مقتضيات القانون التنظيمي المعروض على نظر المجلس الدستوري تطبق على انتخابات أعضاء مجلس المستشارين التي ستجرى بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية، ليس فيها ما يخالف الدستور ،

#### لهذه الأسباب :

أولاً : يقضي بأن القانون التنظيمي رقم 02 - 65 الذي يتم وبغير القانون التنظيمي رقم 97 - 32 المتعلق بمجلس المستشارين، مطابق للدستور ؛

ثانياً : يأمر بتبليغ قراره هذا إلى السيد الوزير الأول وينشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الثلاثاء 28 من محرم 1424 (فاتح أبريل 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. السعدية بلمير. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هاني الفاسي. صبح الله الغازي.

الأعضاء حسب المسطرة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة 35 من القانون التنظيمي رقم 97 - 32 الموماً إليه أعلاه، قبل تعديله، أما إذا كان عدد الناخبين التابعين لمكتب التصويت أو عدد الناخبين غير المرشحين لا يسمح بتكوين المكتب المذكور، فإنه يتم تجميع أعضاء مكتب التصويت ونوابهم من بين الناخبين الذين انبثقت عنهم الهيئة الناخبة المعنية، وذلك طبق الكيفيات المشار إليها أعلاه، وتشير، من جهة ثالثة، إلى أن لائحة الناخبين التي تسلم إلى مكتب التصويت يجب أن تتضمن بالإضافة إلى أرقام تقييد الناخبين في اللائحة الانتخابية، أرقام بطائق التعريف الوطنية أو رقم وثيقة التعريف الرسمية الأخرى المدلى بها عند التقييد في لائحة الناخبين، وأنه يتعين على السلطة الإدارية المحلية أن تسلم فوراً إلى المرشح الذي يبلغها إسم ممثله في مكتب التصويت، وثيقة تثبت صفة هذا الممثل ؛

وحيث إن الأحكام المعدلة من المواد 36 و 37 و 38 تتضمن بالإضافة إلى المقتضيات الهادفة إلى مواعة عملية التصويت مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، تغييراً يتمثل في تحويل الإجراء القاضي بوضع علامة بمداد غير قابل للمحو بسرعة على يد كل ناخب انتهى من التصويت إلى إجراء إلزامي بعد أن كان مجرد مكنة يرجع قرار اللجوء إليها إلى السلطة التقديرية لرئيس مكتب التصويت ؛

وحيث إن الأحكام المشار إليها سابقاً من المواد 32 و 34 إلى 38 ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

### في شأن الأحكام المتعلقة بفرز الأصوات وإحصائها وإعلان النتائج : المواد 39 : الفقرات الثانية والثالثة والرابعة والخامسة و 40 و 42 : الفقرة الثانية و 43 : الفقرة الثانية و 46 : الفقرة الثانية و 49 :

حيث إن المواد 39 (باستثناء الفقرة الأولى) و 40 و 42 (الفقرة الثانية) و 43 (الفقرة الثانية) و 46 (الفقرة الثانية) و 49 المعدلة، تتضمن بجانب الأحكام التي ترمي إلى مواعة عمليات فرز الأصوات وإحصائها وتحرير المحاضر مع ورقة التصويت الفريدة المحدثة، مقتضيات جديدة توضح أن المقاعد تخصص عند توزيعها لمرشحي كل لائحة حسب ترتيبهم التسلسلي وأنه عندما تحرز لائحان أو عدة لوائح على نفس البقية، ينتخب برسم المقعد المعني المرشح الأكبر سناً والمؤهل من حيث الترتيب في اللائحة، وفي حال تعادل السن تجرى القرعة لتعيين المرشح الفائز، كما تنص نفس الأحكام على أن لوائح المرشحين التي حصلت على أقل من 3 % من الأصوات المعبر عنها في الدائرة الانتخابية لا تشارك في عملية توزيع المقاعد وأنه عند حصول لائحة واحدة أو لائحة الترشيح الفريدة، في حالة وجودها، على النسبة المطلوبة للمشاركة في عملية توزيع المقاعد فإنه يعلن عن انتخاب مرشحي اللائحة المعنية برسم المقاعد المخصصة للدائرة الانتخابية، بيد أنه لا يعلن عن انتخاب أي مرشح في الدائرة الانتخابية المعنية في حالة عدم إحراز أية لائحة على النسبة المطلوبة للمشاركة في توزيع المقاعد ؛

وحيث إن الأحكام السابقة ليس فيها ما يخالف الدستور ؛

## نظام موظفي الإدارات العامة

## 1 - الاختبار الكتابي :

- تحرير موضوع إنشائي ذا طابع عام باللغة العربية وجوبا : المدة 3 ساعات، المعامل 2 :

- تعليق على مشروع يتعلق بمجال اختصاص المرشح والمهام الموكولة إليه : المدة 3 ساعات، المعامل 3 :

- تحليل نص يتعلق بالاختصاصات المسندة لهيئة التقنيين : المدة ساعتان (2)، المعامل 2.

## 2 - الاختبار الشفوي :

يتضمن حوارا مع اللجنة يمكن أن يدور حول المواد الكتابية والمهام المسندة للتقنيين وكذا أسئلة حول الثقافة العامة، المعامل 3.

## المادة الرابعة

تمنح عن كل اختبار نقطة عديدة تتراوح ما بين 0 و 20 وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

## المادة الخامسة

لا يمكن لأي مرشح أن يتأهل لاجتياز مادة الاختبار الشفوي إذا لم يحصل على مجموع نقط يساوي على الأقل نصف الحد الأقصى للنقط الممكن الحصول عليها في مواد الاختبار الكتابي أو إذا حصل على نقطة موجبة للسبب تقل عن 5 على 20 في إحدى مواد الامتحان.

## المادة السادسة

يستدعى المرشحون المؤهلون لاجتياز الاختبار الشفوي من طرف وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

## المادة السابعة

تضاف النقطة العديدة المشار إليها في المادة الثانية أعلاه إلى مجموع النقط المحصل عليها في مواد الاختبارين الكتابي والشفوي من الامتحان. ولا يعتبر ناجحا إلا المرشحون الحاصلون في مواد الامتحان بالإضافة إلى النقطة العديدة المبينة في المادة الثانية أعلاه على معدل يساوي 12 على 20 على الأقل وبدون النقطة الموجبة للسبب.

## المادة الثامنة

تتألف كل من لجنة الامتحان ولجنة الحراسة من ثلاثة أعضاء على الأقل من بينهم رئيس يعينون بمقرر يصدره وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري.

## المادة التاسعة

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 20 نوفمبر 2001. وحرر بالرباط في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001).  
الإمضاء : امحمد الخليفة.

## نصوص خاصة

وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري

قرار لوزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري رقم 2054.01 صادر في 3 رمضان 1422 (19 نوفمبر 2001) في شأن النظام الخاص بامتحان الأهلية المهنية لولوج درجة تقني ممتاز.

وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات ولا سيما المادة العاشرة منه،

قرر ما يلي :

## المادة الأولى

يصدر وزير الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري متى استلزمت ذلك حاجات المصلحة، قرارا بإجراء امتحان الأهلية المهنية المنصوص عليه في الفقرة الثانية من المادة السابعة من المرسوم رقم 2.86.812 الصادر في 11 من صفر 1408 (6 أكتوبر 1987) المشار إليه أعلاه، قصد ولوج درجة تقني ممتاز، ويمكن أن يشارك في هذا الامتحان موظفو وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري الذين ينتمون إلى درجة تقني من الدرجة الأولى المرتبون في سلم الأجور رقم 9 والذين قضوا ما لا يقل عن أربع سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

## المادة الثانية

يجب أن يرفق كل ملف ترشيح بتقرير معد من طرف الرؤساء المباشرين للمرشح، ويجب أن يحتوي هذا التقرير على التقديرات المفصلة للإمكانات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها كل مرشح ومدى امكانية ممارسته لمهام درجة تقني ممتاز مرفوقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل 1.

## المادة الثالثة

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي يتضمن كل منهما المواد التالية :

وعلى محضر اللجنة المكلفة باقتراح المعادلات بين الشهادات بتاريخ  
11 ديسمبر 2002 ،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقبل لمعادلة الدكتوراه المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 21  
لكل من المرسومين المشار إليهما أعلاه رقمي 2.96.793 و 2.96.804  
الصادرين في 11 من شوال 1417 (19 فبراير 1997) قصد اجتياز  
مباراة توظيف أساتذة التعليم العالي المساعدين، الشهادة التالية :

- The degree of doctor of philosophy (PH.D) in political  
sciences - The council of institute of Africa, Russian academy  
of sciences - State supreme certifying committee of  
Russian federation, assorti du master of arts en journalisme de  
l'Université d'Etat de Moscou - Ex. U.R.S.S.

#### المادة الثانية

يعمل بهذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من تاريخ  
توظيف المعنيين بالأمر بموجب هذه الشهادة.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003).

الإمضاء : خالد عليوة.

وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 236.03  
صادر في 12 من ذي القعدة 1423 (15 يناير 2003) بتحديد  
بعض المعادلات بين الشهادات.

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ،

بناء على المرسوم رقم 2.01.333 الصادر في 28 من ربيع الأول 1422  
(21 يونيو 2001) يتعلق بتحديد الشروط والمسطرة الخاصة بمنح معادلة  
شهادات التعليم العالي :

وعلى المرسوم رقم 2.96.793 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بالتعليم العالي، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما المادة 21 منه :

وعلى المرسوم رقم 2.96.804 الصادر في 11 من شوال 1417  
(19 فبراير 1997) في شأن النظام الأساسي الخاص بهيئة الأساتذة  
الباحثين بمؤسسات تكوين الأطر العليا، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما  
المادة 21 منه :

## حركات الموظفين وتدابير التسيير

قرر ما يلي :

## فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 8 يوليو 2002 بمركزي : القنيطرة - الدار البيضاء.

## لائحة (أ) :

طارق خضراوي، عبد المهين العزوزي، بوبكر حميدي، مرو خالد، محمد شوكاك، رضوان المجذوبي، خالد اوتورتي، بوشتي العكابي، منال خليفة، عبد اللطيف بلو، موسى حسني، ابراهيم زروال، عمر بندلحة، سمير الستاري، عبد الله تيوك، محمد لبراهيمي، محمد الزاهي، جلال بمعروف، لحسن رشدي، بشرى زكيات، رضوان نذاري، حسن أمكوج، أحمد كواوري، عبد القادر الدنياوي، عبد العالي بوحالة، مريم عشير، محمد ايت برحيم، ربيعة ايد الحاج، عزيز قاسمي، بوشعيب عشكو، عبد الله البعقلي، ابراهيم النعامة، محمد صواب، سعيد محيب، بوعبيد الحموشي، سالم مخشون، عبد الرحمان اهوات، رشيد غزالي، عبد الكريم بدة، عبد الكبير صفادي، جلال صبان، مصطفى معترف، عزيز بلكوشة، عبد اللطيف عزمي، عبد العلي المفتاحي، عمر بنعيش، رشيد غفور، عبد المالك ادريوش، محمد كعواشي، ابراهيم مرغن، سعيد صولة، عبد الرحمان لفتوحي، عبد الرحيم الناضر، حسن عنو، العلامي الحسن، محمد اخزان، ليلي بنطالب، محمد يونس، عبد الصمد شهبوني، محمد طلحة، مصطفى أيت الشيخ، عبد الرحيم البادع، قاسم فتحي، بوعزة مجيد، عبد الغني احماموشي، جواد الخزراوي، سعيد صميم، زهير عفيفة، رضوان زهر، بغدود محمد، سمير لروي، محمد كعيرة، عبد الحافظ يوسف، زكية مسعودي، خديجة كرناوي، نادية لمسوك، نجاة الواسني، عبد المجيد ارزوزي، مصطفى سايسي حسني، عثمان الفاطمي، عبد الحق اليكوبي، المعطي اجريني، علي بلغازي، سعيد العيسوي، خالد بوعزة، فاطمة اقلوف وعبد الرحيم الراوي.

## لائحة (ب) :

لا أحد.

## لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المكي المجادي، عبد الله الهاشمي وسعاد الدرابي.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

قرار لووزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة  
14 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

## نتائج المباريات والامتحانات

وزارة العدل

قرار لووزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة  
8 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين :

وعلى قرار الووزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 8 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛ وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

عبد الإله الركائني، جمال اعيسا، محمد سصلامي، كريم عزي، محمد البغدادي، جلال الخليلي، رشيد أهتوت، بوجمعة الهردي، رشيد التيس، محمد مفتاح، سعيد البعزي، خصيب الشرقي، عبد اللطيف بوزيان، فاطمة بخرو، محمد اليكوبي، عبد العزيز البزوري، محمد موفتحي، ربيعة بنحمن، الحسن الدندي، علي عبدة، بوشعيب الشرافي، سعيد فكري، علاني عبد الكبير، فكري اشهبون، رفيع المصطفى، عبد الكريم اسباعي، أحمد العاجي، فاطمة بنشلال، حفيفة الوادي، اكوج مصطفى، سعيدة مسافر، فريد عفيف، الحسين الصغير واسماعيل كبداني.

#### لائحة (ب) :

لا أحد.

#### لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

المصطفى شوقي، أسماء المتوكل وعبد العالي الرميدي .

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

### قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 21 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 14 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 ؛ وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 14 يوليو 2002 بمراكز : الجديدة - سطات - الناظور - الحسيمة - تازة.

#### لائحة (أ) :

بنعيسى الطويلي، محمد أوراغ، سعيد القداري، أبو القاسم الطيبي، حسن حيحي، البوبكري عبد الجبار، ايت يونس خديجة، ابراهيم أبو الفراج، بلقاضي بوشعيب، محمد الطيبي، محمد الفضيل، الحسن أحنكور، عمر زهبي، نجات رحيمي، محمد العبادي، عبد اللطيف بوراص، سالم حداد، لحسن ملواني، حسن بريان، عبد الله زويتو، موسى تنفلات، سعيد بعزیز، الحسن بنطيب، طارق بوجاستي، سهام بورفيسي، بنعيسى أزواغ، العيد بنمسعود، محمد بري، لحسن ودو، طاه عليني، بجناح كريمة، نزيهة المسعودي، سعاد أسراج، محمد اصفا، الحسين تشيكو، الحسن كزرار، جمال عبو، محمد بوقطب،

وعلى المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الآخر 1387 (19 أغسطس 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الإدارات العمومية المحتفظ بها للمقاومين :

وعلى المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استعادة مكفولي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية :

وعلى المرسوم رقم 2.01.96 الصادر في 29 من ربيع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقداماء المحاربين :

وعلى قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 7 ربيع الآخر 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها :

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 28 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 : وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 28 يوليو 2002 بمراكز : فاس - وجدة - مكناس - تطوان - طنجة.

لائحة (أ) :

العربي البوعيايدي، هشام الغلبزوري، الخليل الحضري، محمد الذهبي، جميلة المغراوي، توفيق البورش، بونوح توفيق، محمد البكري، الخليل البقالي القاسمي، رشيد العمارتي، بوطيب فاطمة الزهراء، عدنان المتفوق، لحسن ودغيري، لطفى رضوان، عبد الرحمن الخصاصي، حاري محمد، أحمد إبراهيم، حداد نعيمة، مصطفى جرمون، عبيد عيسى، الكندباري عبد الرحيم، حالي نعيمة، مهلة خديجة، عبد الكريم بنسعيد، محمد القرامطي، عصفوري عبد الله، حوماني عبد العالي، محمد كوكسكو، فؤاد الأزمانى، هشام بوسته، صباحي فاطمة، عبد الكريم فراحي، بوراس حدو، محمد حمداوي، مروان الزهار، محمد ديداس، قشاعي محمد، ادريس القوري، محمد الحدوتي، عبد الحق خرياش، يوسف الشافعي، الخضيري محمد، يونس الحسيني، الوالي عبد الحميد، الحسن أوزي، نور الدين أولاد لحسن، نور الدين الراشدي، رشيد المزرياحي، احسان الوهراني، رشيد العلمي المشاشتي، عبد الرحيم أولعطي، ابتسام الريش، عبد البر منديل، بوسلهام بوحى، رشيد بنعدي، أحمد البغيل، عبد الحفيظ كنانى، فخر الدين بنجدو،

وعلى قرار وزير العدل رقم 71.10 الصادر في 5 أكتوبر 1970 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 3044 بتاريخ 3 مارس 1971 بتنظيم المباراة الخاصة بولوج سلك المنتدبين القضائيين :

وعلى قرار وزير العدل الصادر في 15 ماي 2002 القاضي بإجراء مباراة 21 يوليو 2002 المعلن عنها بجريدة العلم عدد 18988 بتاريخ 12 ماي 2002 وجريدة المنعطف عدد 1377 بتاريخ 11 و12 ماي 2002 :

وعلى محضر لجنة المباراة بتاريخ 9 ديسمبر 2002 والمتضمن لائحة الناجحين فيها،

قرر ما يلي :

#### فصل فريد

تحدد لائحة أسماء الناجحين حسب الترتيب والاستحقاق في مباراة 21 يوليو 2002 بمراكز : مراكش - أكادير - بني ملال - أسفي - ورزازات.

لائحة (ب) :

فوزية زيهور، السعدية بوغريب، أبو الطيب نجوى، عبد المجيد مسرور، سيدي محمد حاجي، محمد بوسته، محمد حافيظ، القباب أحمد، العكاري بشري، يوسف مجاطي، امبارك دربل، رشيد أفرم، بوهلال اسماعيل، الحسين أوياب، عز الدين هبزي، هشام لقمان، امحمد أيت ولفي، حميد الورضي، زكرياء الحقاوي، محمد حميدوش، عبد اللطيف بالعاود، المصطفى الحموي، أيت ادريس ادريس، جمال غلاب، زيدان ندير، كناوي كمال، عمر لوكتا، عبد اللطيف الكروي، محمد زوك، سهام اليوسفي، حسن أولاد موسى، سني سليطين مولاي إبراهيم، وحمان عبد النبي، محمد بحار، نجاة كرفي، عبد الرحيم أهروان، مصطفى المعاطلة، هشام بوي علي، حسن حاجي، سومية الفضالي، العربي الدومي، ادريس بوجمادة، جمال لغليظ، مبارك البويهي، عبد العزيز فاضل، محمد بوهدا، محمد داودي، الحسين أخراز، أحمد الفميد، عبد العالي نشيط، عبد الرحيم مكافح، عبد الإله خريبيش، موسى المونز، صالح لهمام، الحسين مكرور، عبد الكريم بورجلت وحاسن محمد.

لائحة (ب) :

لا أحد.

لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

العربي كوتاري، رفيق مولاي رشيد ومحمد بوكريم.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

### قرار لوزير العدل بتحديد لائحة المرشحين الناجحين في مباراة 28 يوليو 2002 لولوج سلك المنتدبين القضائيين

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 من شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الأساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1987) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :



وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة بتحديد أعضاء لجنة مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) :

وعلى محضر المباراة المؤرخ في فاتح نوفمبر 2002،

قررنا ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدد حسب الاستحقاق لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) كما يلي :

#### المدنيون :

ليلي لخضر، عهد الزغبة، عبد العلي حلمي، للاريم الدبي وانيسة الركراكي.

#### العسكريون :

محمد نزار بناني

وحرر بالرباط في 2 ذي الحجة 1423 (4 فبراير 2003).

## إعلانات وبيانات

إعلان بالعثور على ضائعة بحرية بالدائرة البحرية بالجديدة بتاريخ  
23 أغسطس 2002 (شاطيء سيدي بونعيم)

- النوع : زورق للترفيه :

- الإسم : OPESTINHA :

- رقم التسجيل : 2805 :

- العلم : برتغالي :

- ميناء الإلحاق : لشبونة :

- الطول : 05,80 متر :

- العرض : 01,60 متر :

- التجويف : 0,53 متر :

- نوع المحرك : «ياماها» :

- القوة : 25 حصانا.

الحسن عيار، الحسن قاسمي، زكي بريطل، بونتال هشام، محمد الأمير، عهد الشاعر، محمد اكدي، نزيهة القاضي عبد الرزاق، رشيد بخراز، جواد الزراري، أنوار المامون، عبد الحق حرفاف، امعزول عبد الغاني وبنعزو عمر.

#### لائحة (ب) :

لا أحد.

#### لائحة (ج) بالنسبة للأشخاص المعاقين :

محمد بويحيوي، عبد الله الحجار والبوريبي عبد الله.

وحرر بالرباط في 4 شوال 1423 (9 ديسمبر 2002).

### وزارة التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي

قرار مشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بتحديد لائحة المترشحين الناجحين في مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط.  
(دورة 30 أكتوبر 2002)

وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي،  
ووزير الصحة،

والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للتوظيف العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى المرسوم رقم 2.91.527 الصادر في 22 من ذي القعدة 1413 (13 ماي 1993) المتعلق بوضعية الخارجيين والداخليين والمقيمين بالمراكز الاستشفائية، كما وقع تغييره وتتميمه :

وعلى القرار المشترك لوزير التربية الوطنية ووزير الصحة العمومية رقم 1464.93 الصادر في 28 من محرم 1414 (19 يوليو 1993) بتحديد اختبارات القسم الداخلي بالمراكز الاستشفائية وإجراءات تنظيمها :

وعلى القرار المشترك لوزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي ووزير الصحة والوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بإدارة الدفاع الوطني بإجراء مباراة توظيف الداخليين بمركز الفحص وعلاج الأسنان بالرباط (دورة 30 أكتوبر 2002) والمنشور بالجريدة الرسمية عدد 5037 بتاريخ 9 سبتمبر 2002 :